وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت
كلية العلـوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

المؤسسة المصغرة في الجزائر و اشكالية المردودية المالية و الإفلاس

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: إدارة أعمال

من إعداد الطالبة:

– ماريح عائشة صورية

إشراف الأستاذ الدكتور:

– حري خليفة

لجنة المناقشة:

بن احمد ليلى	ا. محاضر ا	رئيسا
حري خليفة	ا. محاضر	مقررا
شريف مُحَمَّد	ا. محاضر ب	مناقشا
جيلالي خالدية	ا. مساعد ا	مناقشا

السنة الجامعية

2020–2019

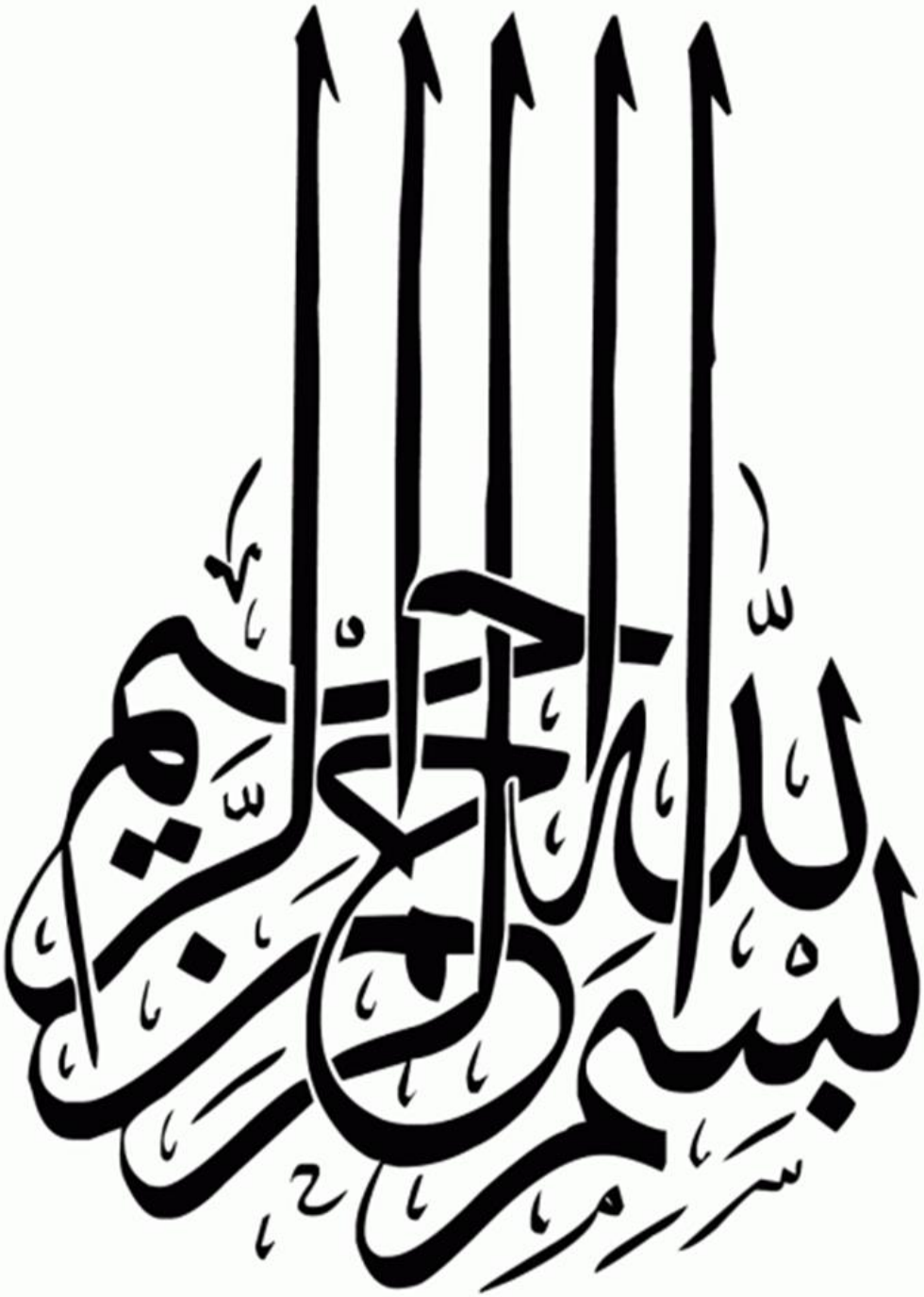
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

ربنا لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد حتى بعد الرضا، والصلاة و السلام على معلم البشرية و خاتم الأنبياء و المرسلين محمد بن عبد الله.

يقال من "لا يشكر الناس لا يشكر"

لذلك لا يسعني الا ان أتقدم بالشكر ، و العرفان الى الأستاذ "**حربي خليفة**" الذي تفضل بالإشراف على رسالتي و على توجيهاته و نصائحه و على صبره و وقتته الذي لم يبخله علينا ،فلا استطيع ان اقدم شيء أروع من كلمة شكر و اعتراف يخرج من صميم القلب بكل صدق و اخلاص ،و ارجو ان أكون قد وفقت في تقديم ما يرضيه و ما يليق باسمه.

كما أتقدم بالشكر ، و الامتنان الى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة ابن خلدون تيارت ،و الى كل من ساندني في إتمام هذه الرسالة .

إهـــــــــداء

الحمد لله رب العالمين

أتقدم بإهداء ثمرة هذا العمل المتواضع إلى نور العين ، إلى الأجمل في الوجود التي ضحت من أجلي، إلى الصدر الحنون و القلب الرقيق إلى أعز ما امتلكت "إمي"

إلى قرة عيني و الذي سعى جاهدا في تربيتي و تعليمي و توجيهي و الوقوف الى جانبي الى اجمل و اعظم و أطيب رجل و أغلى إنسان "أبي"،

إلى إخوتي "ماجد، صارة، امين" والى عائلتي الكريمة.

الى الغالي سيف الدين ...

الى عائلة " حدو " و صديقاتي بالذكر " كلثوم ، صبرين ، سليمة ، حنان ، تهاني ، و ايمان "

صو ريــة

الملخص :

تعتبر المؤسسة الاقتصادية القاعدة الاساسية للاقتصاد ، لما لها من اهمية بالغة و كبيرة في اشباع الحاجات و الرغبات للمواطن . و ذلك من خلال نشاطها و عرضها لمختلف المنتوجات و الخدمات ، غير انه و في كثير من الاحيان تتعرض المؤسسة الى نكسات و مخاطر قد تؤدي بها الى الافلاس و الزوال بسبب عدم اتخاذ القرارات التسييرية الصائبة .

و تعتبر المردودية المالية من اهم المؤشرات التي تلجا اليها المؤسسة من خلال حسابها و تقييمها و استغلالها قصد تفادي مثل هذه القرارات الخاطئة و بناء و تصور سياسات و استراتيجيات انتاجية ، تجارية ، و مالية محكمة تسمح للمؤسسة بمواجهة مختلف التحديات التي يفرضها عليها المحيط التنافسي لها ، و تحقيق الاهداف المختلفة التي سطرتها .

Résumé :

Il est clair que l'entreprise est l'unité fondamentale de toute économie et que son importance réside essentiellement dans sa capacité à subvenir aux différents besoins exprimés par la population et cela à travers l'offre de biens et services qu'elle produit. Cependant et compte tenu des menaces multiples que présente l'environnement pour son activité, l'entreprise se trouve très souvent confronter à de nombreux contraintes qui peuvent menacer son existence et mettre en péril ses objectifs notamment sa rentabilité financière. Cela dit, et vue l'importance capitale que représente la rentabilité financière autant qu'outil d'évaluation et d'analyse dans la prise de décision au sein de l'entreprise ; nous avons jugé utile de consacrer notre travail de mémoire à ce sujet par l'exposition des différentes définitions, concepts et outils de calcul de ce ratio et ses déférentes utilisations dans la prise de décisions et les contraintes que rencontre le gestionnaire dans la maitrise et le bon usage de cet outil.

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الدول بعض في المصغرة تصنيفات المؤسسات جدول	12
02	حدود المؤسسات المصغرة والصغيرة الجزائرية	14
03	مزايا و عيوب المؤسسات الفردية	17
04	الفرق بين المؤسسات الخاصة و العامة و التعاونيات	19
05	القطاعات الممولة حسب طبيعة النشاط الى غاية 2013/06/3	43
06	القروض الممنوحة حسب نمط التمويل	46
07	توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس	47
08	توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط	47

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مفهوم المردودية	59
02	المفهوم الوظيفي للمردودية	60

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

شكر	
إهداء	
ملخص الدراسة باللغة العربية	
ملخص الدراسة باللغة الفرنسية	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة المحتويات	
مقدمة	1
الفصل الأول: المؤسسة المصغرة في الجزائر	
تمهيد	07
المبحث الاول : ماهية المؤسسة المصغرة	08
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة المصغرة	08
المطلب الثاني: الخصائص التي تميز المؤسسة المصغرة و تصنيفاتها	14
المطلب الثالث : دور و اهمية المؤسسات المصغرة	19
المبحث الثاني : تمويل المؤسسة المصغرة (طرق و مصادر) و التحديات التي تواجهها	23
المطلب الاول : التمويل الخاص بالمؤسسة المصغرة	23
المطلب الثاني: المؤسسة المصغرة و مصادر تمويلها	24
المطلب الثالث : الصعوبات، التحديات، و المعوقات التي تواجه المؤسسات المصغرة	26
المبحث الثالث: دعم و تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر	31
المطلب الاول : طرق الاستفادة من القروض البنكية و مخاطرها	31
المطلب الثاني: الوكالات الوطنية الخاصة بدعم و تمويل المؤسسات المصغرة	37
المطلب الثالث: الصناديق الوطنية لدعم و ضمان المؤسسات المصغرة	48
خلاصة	55

الفصل الثاني : اساسيات حول المردودية المالية و الافلاس	
تمهيد	57
المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للمردودية	58
المطلب الاول : مفهوم المردودية و اهميتها	58
المطلب الثاني : انواع المردودية ، خصائصها ، و اهدافها	61
المطلب الثالث : اسباب ضعف المردودية، طرق تحسينها، و علاقتها باثر الرفع المالي	64
المبحث الثاني : المردودية المالية	69
المطلب الاول : المردودية المالية للمؤسسة ، و المركبات الاساسية لها	69
المطلب الثاني : المردودية المالية و الرقابة الداخلية للمؤسسة	71
المطلب الثالث : استخدام النسب المالية في التحليل المالي	73
المبحث الثالث : المفاهيم الاساسية حول الافلاس	80
المطلب الاول : تعريف الافلاس و شروطه	80
المطلب الثاني : اسس نظام الافلاس و انواعه	83
المطلب الثالث : اثار الافلاس	85
خلاصة	89
خاتمة	91
قائمة المراجع	95

مقدمة

مقدمة

مقدمة

تعتبر المؤسسة اللبنة الأساسية لإنشاء و تكوين اي اقتصاد لما لها من اهمية بالغة في عرض المنتوجات و الخدمات لإشباع مختلف الحاجات و الرغبات ، وكذا تنشيط حياة الافراد من الجانبين الاقتصادي و الاجتماعي من خلال استقطاب اليد العاملة و القضاء على مشكل البطالة و الفقر ، لذا كان من اهم اهدافها الحصول على مردودية مالية ايجابية تسمح لها بمواجهة مختلف العراقيل التي يفرضها عليها المحيط التنافسي ، و القدرة على ايجاد مصادر تمويل جديدة من اجل الاستثمار و تحقيق اهداف اقتصادية و اجتماعية اخرى ، كالمساهمة في الدخل الوطني ، توسيع عرض المنتوجات و الخدمات و الحصول على درجة تنافسية كبيرة في اوساط السوق تأمن لها البقاء و الاستمرارية في نشاطها .

بما ان نمو و تطور المؤسسات الاقتصادية و خاصة المؤسسات المصغرة مرتبط بمدى قدرتها على تحقيق مردودية مالية عالية ، فهي تعتبر بذلك من اهم الادوات التقنية المستعملة لمعرفة الصحة المالية للمؤسسة ، و اداة فعالة و عملية تسمح للمسير من معرفة و تقييم النتائج المحققة و تصور و وضع مخططات و استراتيجيات مستقبلية صحيحة يتم من خلالها تحقيق مختلف الاهداف المالية ، الاقتصادية ، و الاجتماعية للمؤسسة ككل .

و لا عل من اهم العراقيل التي تواجه المؤسسة الاقتصادية عموما و المؤسسة الاقتصادية الجزائرية خصوصا هي كيفية حساب و استعمال مختلف النسب المالية المتعلقة بنشاطها السنوي ، و ذلك اما لنقص الخبرة التسييرية او بسبب تجاهل المنفعة التي تقدمها هذه النسب في اتخاذ اهم القرارات المصيرية للمؤسسة .

الاشكالية :

مما سبق و نظرا للأهمية الكبيرة التي يتميز بها هذا الموضوع ارتئينا الى معالجة الاشكالية التالية :

فيما تبرز اهمية حساب و تطبيق المردودية المالية في اتخاذ مختلف القرارات داخل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ؟

لمعالجة هذه الاشكالية معالجة صحيحة و دقيقة قمنا بتقسيمها الى تساؤلات فرعية حسب التسلسل المنهجي لبحثنا . و تتمثل هذه التساؤلات الفرعية فيما يلي :

- فيما تكمن الاهمية الاقتصادية و الاجتماعية للمؤسسة المصغرة ؟ و ماهي اهم ادوارها و مهامها ؟
- ماهي اهم طرق حساب المردودية المالية للمؤسسة و اوجه استعمالها ؟
- ماهي العراقيل التي تحول دون استغلالها استغلالا امثل من طرف المسيرين ؟

فرضيات الدراسة :

و للاجابة عن هذه الاشكالية و التساؤلات الفرعية لها ، قمنا بطرح مجموعة من الفرضيات التي نحاول تاكيدها او نفيها كلما تقدمنا في بحثنا هاذا .

- **الفرضية الاولى:**

تعتبر المؤسسة فعلا الخلية الاساسية لكل اقتصاد . لذا اولتها الدول اهمية بالغة قصد تحقيق الاهداف الاجتماعية و الاقتصادية للشعوب .

- **الفرضية الثانية :**

تساهم المؤسسات الاقتصادية من خلال نشاطاتها المختلفة الى توفير مختلف المنتوجات و الخدمات التي يحتاجها المواطن باسعار تنافسية مقبولة ، و ذلك لاشباع الرغبات و تفادي الندرة و الاضطرابات الاجتماعية .

- **الفرضية الثالثة :**

تعتبر المردودية المالية اداة فعالة في تقييم نشاط المؤسسة و مردوديتها و وسيلة لاتخاذ مختلف القرارات الانتاجية ، التجارية ، الاستثمارية الصائبة .

- **الفرضية الرابعة :**

طريقة حساب و استغلال النسب المالية تواجه في اغلب الاحيان خاصة بالنسبة للمؤسسة الجزائرية عراقيل من حيث التحكم في اليات حسابها و استعمالها ، و ذلك بسبب اما قلة الخبرة التسييرية للمسير او بسبب تجاهله لمنفعتها الحساسة و الضرورية .

مقدمة

اسباب اختيار الموضوع :

لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع كونه اولا يدخل في تخصصنا الدراسي ، و ثانيا لتسليط الضوء على مثل هذه المؤسسات او المنشات المصغرة نظرا للاهمية و المكانة الكبيرة التي تكتسيها في مجتمعنا اليوم . دون ان ننسى الدافع الشخصي او الميول الذاتي لهاذا الموضوع قصد التخصص فيه مستقبلا . و اخيرا الوقوف على حقيقة و جوهر المشاكل التي كانت و مازالت عائقا في طريق هذا النوع من المؤسسات في الجزائر .

أهمية الموضوع :

تعتبر المردودية المالية للمؤسسة اداة تقنية ، عملية ، و استراتيجية هامة في اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بنشاط المؤسسة . ولذلك جاءت اهميتها في الدرجة الاولى من حيث الانشغالات التي يبديها الاقتصاديون و المسييرون امثل هذه الاداة ، فبفضلها يتم معرفة و تقييم نشاط المؤسسة ، وبناء سياساتها و استراتيجياتها المستقبلية لتمكينها من البقاء و الاستمرار و مواصلة نشاطها في محيط و بيئة تنافسية صعبة .

اهداف الدراسة :

تتجه هذه الدراسة نحو التعرف على الجانب النظري المتعلق بالمؤسسات المصغرة ، خصائصها ، و اهميتها ، بالاضافة الى طرق تسييرها و خاصة في المجال المالي من خلال التطرق بشكل حصري الى اليات حساب و استغلال النسب المالية المختلفة .

كما انها تعتبر مبادرة تسمح ايضا للابحاث المستقبلية من استكمال التعمق و البحث في هذا المجال .

حدود الدراسة :

نظرا لشساعة موضوع دراستنا و عدم الالمام به بشكل حصري و كلي ، و نظرا ايضا لعدم انجاز الجانب التطبيقي بسبب تفشي مرض كورونا " COVID19 " كما ذكرنا سابقا ، و الذي لم يمكننا من القيام بدراسة ميدانية نتابع من خلالها تطور حساب و استغلال نسبة المردودية المالية في المؤسسة . لهذا الدراسة .

المنهج الدراسي المتبع :

على ضوء اهداف دراستنا قد تبنينا في بحثنا هذا منهج دراسي وصفي ، احصائي ، و يعود ذلك لطبيعة الموضوع الذي تناولناه من وصف و تحديد و تصنيف مختلف جوانبه و المتعلقة بالمؤسسة الاقتصادية بصفة عامة ، و اليات حساب مردوديتها المالية .

الدراسات السابقة :

لقد تطرق الباحثون لموضوع المردودية المالية و نشاط المؤسسة عموما في كثير من الاعمال و الابحاث العلمية و الاكاديمية ، و في مختلف الاطوار، و نظرا لعدم ذكرهم جميعا اكتفينا فقط بذكر الابحاث التالية:

- دراسة مسعودي سمية بعنوان " اثر الرفع المالي على مردودية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" – دراسة حالة مؤسسة صايم للدقيق و القمح (عين البيضاء) ام البواقي . مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم التسيير .

- دراسة بلبشير توفيق و دحو حنان بعنوان " اشكالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر" . مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية .

دراسة عيسي سهام و عيسي يونس بعنوان " تقييم الاداء المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية " – دراسة حالة المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية و البناء GCB بومرداس . مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر .

- دراسة العايب ياسين بعنوان " اشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية – دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر . اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية .

- دراسة علاق فاطمة بعنوان " دور التحليل المالي في تشخيص البيئة المالية للمؤسسة" – دراسة حالة مؤسسة سونالغاز الوادي (2011-2012-2013-2014). مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

- دراسة د. سليم مجلخ و د. وليد بشيشي بعنوان " الرقابة الداخلية و اثرها على المردودية المالية في المؤسسة الاقتصادية

- دراسة فيصل سويقات و مبارك مبروكي تحت عنوان " اثر الرفع المالي على المردودية المالية في المؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة مؤسسة ليند غاز الجزائر (وحدة ورقلة) خلال الفترة 2009-2011 . مذكرة نهاية التخرج .

صعوبات البحث :

لقد واجهنا في انجاز بحثنا هذا عدة صعوبات و مشاكل ، و يعود ذلك لعدم قدرتنا على انجاز الجانب التطبيقي بسبب تفشي ظاهرة كورونا ، مما جعلنا نكتفي فقط بتقديم فصلين نظريين متكاملين ، الاول متعلق بالتعريف بالمؤسسة المصغرة ، انواعها ، اهدافها و مهامها . والثاني خاص بطرق واليات حساب و تطبيق نسب المردودية المالية و طرق استغلالها في مختلف القرارات التي يتخذها المسير .

تقسيمات البحث :

لمعالجة موضوعنا هذا و الإلمام اكثر به و تحليل الاشكالية المطروحة و الاجابة عنها بشكل نموذجي . ارتئينا الى ان نقسم بحثنا الى جزئين نظريين هامين .

الجزء الاول خصصناه من خلال الفصل الاول الى تبيان اهمية و خصائص و مهام المؤسسة الاقتصادية و الاجتماعية ، تحت عنوان المؤسسة المصغرة في الجزائر ، وقمنا بتقسيم هذا الاخير الى ثلاثة مباحث تمثلت في :

المبحث الاول : ماهية المؤسسة المصغرة
المبحث الثاني : تمويل المؤسسة المصغرة (طرق و مصادر) و التحديات التي تواجهها
المبحث الثالث : دعم و تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر

اما الجزء الثاني فتطرقنا فيه الى توضيح اليات و ميكانيزمات و طرق حساب و تقييم و استغلال مختلف نسب المردودية المالية داخل المؤسسة الاقتصادية ، و اهميتها في اتخاذ مختلف القرارات المصيرية للمؤسسة، تحت عنوان اساسيات حول المردودية المالية و الافلاس . و قسمناه ايضا الى ثلاثة مباحث
المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للمردودية
المبحث الثاني : المردودية المالية
المبحث الثالث : المفاهيم الاساسية حول الافلاس

الفصل الأول

المؤسسة المصغرة في الجزائر

تمهيد:

يعتبر قطاع المؤسسات المصغرة قطاعا حيويا في السياسة الاقتصادية الجديدة المبنية على تحرير السوق و تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار، و اصبحت تحتل مكانة جد مهمة في سياسة الانعاش الاقتصادي خصوصا مع فشل السياسة الاقتصادية التي كانت تعتمد على الصناعات الكبيرة. و يعود هذا الاهتمام المتميز و المتزايد الى الخصائص و المميزات التي يتمتع بها هذا النوع من المؤسسات .

فهي بذلك تعتبر الاداة الاكثر نجاعة في تحقيق التنمية المحلية نتيجة استقلالها و توفيرها لفرص العمل للتقليص من نسبة البطالة و زيادة الناتج الداخلي الخام . مما اوجب على الدولة زيادة الاهتمام بالمؤسسات المصغرة، و محاولة النهوض بها و دعمها توفير التمويل اللازم لها، عن طريق انشاء هياكل تهتم بصورة رئيسية بتمويلها وتأهيلها في مختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية، و التي غالبا ما تواجه عوائق تؤثر على انتاجيتها و تهدد استمرارها .

و رغم ما يكتسبه موضوع المؤسسات المصغرة من اهمية قصوى في الاهتمامات المعاصرة الا انه لم يحظى قبل عشرية السبعينيات من القرن الماضي بالاهتمام الذي حضي به في الوقت الحالي ويرجع ذلك لدوره التنموي الذي جعله يستأثر الاهتمام مجددا. و عليه و انطلاقا مما سبق ذكره سنحاول تشخيص هذا النوع من المؤسسات من خلال تحديد اهم تعريفاتها، خصائصها، و اهميتها اضافة الى الوسائل التمويلية و التحفيزات اللازمة لتحقيقها الدور الحيوي دون ان ننسى المعوقات التي تواجهها. و وفقا لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الاول : ماهية المؤسسة المصغرة

المبحث الثاني : تمويل المؤسسة المصغرة (طرق و مصادر) و التحديات التي تواجهها

المبحث الثالث :بدعم و تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر

المبحث الاول : ماهية المؤسسة المصغرة

ان اختلاف التوجيهات و السياسات و المستويين الاقتصادي و الاجتماعي من بلد الى اخر او حتى داخل البلد الواحد اضافة الى المعايير المستخدمة في التصنيف . ادى الى اختلاف معظم الباحثين و الاكاديميين و الاقتصاديين حول مفهوم المؤسسات المصغرة و صعب تقديم صورة واحدة لها . ومع ذلك فهذا لا يمنع اتفاقهم حول الدور الحيادي لتلك المنشآت او المؤسسات في حل المشاكل الاقتصادية في العالم اليوم .

المطلب الاول : مفهوم المؤسسة المصغرة

يفسر عدم وجود تعريف موحد للمؤسسات المصغرة باختلاف منظور كل بلد حول طبيعتها والمقاييس او المعايير المعتمدة في تعريفها و التي سنتطرق الى اهمها ، اضافة الى تعاريف بعض الدول سواء المتقدمة او النامية منها ، دون ان ننسى تعاريف الهيئات و المنظمات الدولية التي كانت لها تجارب عديدة في هذا المجال.

أولا: المقاييس المعتمدة في تعريف المؤسسات المصغرة : اعتمد مختصو هذا المجال نوعين اساسيين من المعايير في تعريف هذا النوع من المؤسسات . المعايير النظرية او النوعية ، و المعايير المادية او الكمية او الوضعية او الحدية و هي الاكثر استخداما[1] .

1. المقاييس الكمية :

يخضع تعريف المؤسسات المصغرة لجملة من المقاييس والمؤشرات الكمية، لقياس أحجامها ومحاولة تميزها عن باقي المؤسسات. و في مايلي سنتعرض لها بشكل مفصل :[2]

[1] – اسماعيل شعباني، ماهية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في العالم، الدورة التدريجية حول: تمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و تطويرها و دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003. ص3

[2] – رابح خوني، حساني رقية، آفاق تمويل و تررقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي ص3

أ. **حجم العمالة** : هناك اختلاف كبير بين الدول المتطورة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المقياس ، حيث تعتبر الشركات المصغرة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، شركات متوسطة وربما كبيرة في دول أخرى[1].

و تنقسم المؤسسات الاقتصادية حسب هذا المقياس إلى ثلاث أنواع :

– **المؤسسات الاقتصادية الكبرى** : وهي المؤسسات التي توظف عددا كبيرا من العمال، يتجاوز عددهم 500 عامل وينقسم بدوره هذا النوع من المؤسسات إلى

* مؤسسات كبرى دولية النشاط

* مؤسسات كبرى محلية النشاط

– **المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي**: و تنشط هذه المؤسسات في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكافة مجالاته وهي تشترك في خاصية واحدة، تتمثل في أن إدارة هذا النوع من المؤسسات يقوم أصاحب المشروع بصفة أساسية وقد يساعده مجموعة من العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن عشرة عمال.[2]

– **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** : تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين، توظف بين عشرة عمال وخمسين عاملا، إلا أن هناك صعوبات في تعريف المؤسسات المصغرة اعتمادا على معيار حجم العمال، ويرجع هذا للأسباب التالية[3] :

* اختلاف ظروف البلدان النامية وتبيان مستويات النمو

* المستوى التكنولوجي المستخدم والذي يميل إلى تكثيف العمالة على رأس المال في البلدان النامي

[1]– محفوظ جبار المؤسسات المصغرة، الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الانسانية، العدد 5، بسكرة، الجزائر، 2007. ص 214

[2]– رابح خوني، حساني رقية، افاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مرجع سابق. ص3

[3]– رابح خوني، حساني رقية، المرجع نفسه.ص4

ب. **رأس المال المستثمر** : يعتبر هذا المقاس المحدد لحجم المؤسسات، إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا نعتبرالمؤسسة كبيرة، أما إذا كان صغيرا فتعد المؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة .

2. المقاييس النوعية :

تتمثل أهم المقاييس النوعية المعتمدة في تعريف المؤسسات المصغرة فيما يلي[1] :

أ. الملكية : ملكية المؤسسات المصغرة تعود أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال حيث يلعب المالك دورا كبيرا في ادارتها .

ب. المسؤولية : تعود كل القرارات المتخذة داخل المؤسسة الى المالك وصاحب المشروع فيجمع بين عدة وظائف في ان واحد كالتسيير، التسويق و التمويل، عكس المؤسسات الكبيرة التي تتميز بتقسيم الوظائف الى عدة اشخاص [2].

ج. الحصة من السوق : ان الحصة السوقية للمؤسسات المصغرة تكون محدودة و ذلك للاسباب التالي[3]ة :

- صغر حجم المؤسسة
- صغر حجم الانتاج
- ضالة راس المال
- محلية النشاط
- ضيق الاسواق التي توجه اليها منتجات هذه المؤسسات الصغيرة

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة

1. تحديد تعاريف بعض الدول المتقدمة (النامية) و المنظمات و الهيئات الدولية :

[1]- اسماعيل شعباني، ماهية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في العالم، مرجع سابق ص 4

[2]- زغيب شهرزاد، عيساوي، المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر، واقع و آفاق الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 6-7 أفريل 2002. ص 172

[3]- رابح خوني،حساني رقية،مرجع سابق، . ص15

ان الدور الاقتصادي الهام للمؤسسات المصغرة و وجودها باعداد هائلة ودخولها ميادين جديدة كالصناعات الدقيقة و التصدير في الدول المتقدمة جعلها الرائدة والسباقة في البحث المعمق عنها و عن التعريف المناسب لها .

أ. تعريف الولايات المتحدة الامريكية للمؤسسات المصغرة : هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط فيه و قد اعتمد على معياري المبيعات و عدد العاملين لتحديد تعريف أكثر تفصيلا فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي[1] :

- مؤسسات الخدمات و التجارة بالتجزئة من 1-5 مليون دولار كمبيعات سنوية
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5-15 مليون دولار كمبيعات سنوية
- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل

ب. تعريف اليابان : تعرف تلك المؤسسات على انها الوحدات التي يعمل بها أقل من 200 عامل أما في الوحدات التي يعمل بها 20 عامل فأقل فتعرف على انّها صناعات صغيرة جدا، فيختلف التعريف في اليابان حسب نوعية الصناعة.

ج. المملكة المتحدة: تعرف الصناعات الصغيرة في بريطانيا على انّها الوحدات الصناعية الصغيرة التي يعمل بها 200 عامل ، و لا تزيد الآلات المستثمرة فيها عن مليون دولار

د. تعرف فرنسا :المؤسسات الصغيرة ك المؤسسة التي يعمل بها من 10 الى 100 عامل ، تسير بواسطة فريق محدد ،أما رقم الأعمال فلا يقل عن 10 ملايين فرنك[2].

هـ. تعريف الاتحاد الاوروبي : عرفها على انّها المشروع الذي يضم أقل من خمسين عاملا و تبلغ إيراداته أقل من7 ملايين اورو أو اجمالي أصول أقل من 5 ملايين اورو ، أما المؤسسة المتوسطة تضم أكثر من

[1] – برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصار تمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستتير، مدرسة الدكتوراه، التسيير الدولي للمؤسسات، جامعة تلمسان، 20/2. ص2

[2] – Jean Yves capul, dictionnaire d'économie et des sciences sociales hâtiers, Paris.2009.p 176

50 عاملا و لكن أقل من 250 و تبلغ ايرادات أقل من40 مليون اورو أو يبلغ حجم أصوله الثابتة أقل من 27 مليون اورو[1].

الجدول رقم (1–1) : تصنيفات المؤسسات المصغرة في بعض الدول:

	عـدد العمـالـة	معاييـر أخـرى
كندا المصغرة الصغيرة	غير مستخدم اقل من 500 في الصناعة 50 في الخدمات	اقل من 5ملايين مبيعات سنوية
الولايات المتحدة المصغرة الصغيرة	غير مستخدم اقل من 500	غير سائد عادة اقل من 5 ملايين
الاتحاد الاوروبي المصغرة الصغيرة	اقل من 10 اقل من 50	مستقل اقل من 7 ملايين يورو مبيعات او 5 مليون اصول

المصدر : برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصار تمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستتير، مدرسة الدكتوراه، التسيير الدولي للمؤسسات، جامعة تلمسان، 20/2. ص 26

و. تعريف منظمة العمل الدولية للمؤسسات الصغيرة : تعرف بانها المنشآت التي يعمل بها 50 عاملا و راس المال المستثمر لكل عامل حوالي 1000 دولار، و يزداد الى 5000 في بعض الصناعات

ز. تعريف البنك الدولي للإنشاء و التعمير للمؤسسات الصغيرة : عرف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة بانها تلك المنشآت التي يعمل بها اقل من 50 عاملا و راس مالها لا يقل عن 500.000 دولار ديون ان يتضمن ذلك المبلغ قيمة الارض و المباني

ح. تعريف منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعة (اليونيو) للمؤسسات الصغيرة : طبقا لهذه المنظمة هي تلك الصناعات التي يعمل بها اكثر من 10 عمال ولا يزيد عدد العمال بها عن 50 عاملا

[1] – Jean Yves capul, dictionnaire d'économie et des sciences sociales hâtier, Paris.2009 .p177

2. تحديد تعاريف بعض الدول النامية :

أ. بلدان جنوب شرق اسيا : في الدراسة الحديثة حول المؤسسات الصغيرة قامت بلدان جنوب شرق اسيا بتصنيف المنشاة الصغيرة الى اربعة نواحي [1]:

- من 1الى 10 عمال : مؤسسات عائلية و حرفية
- من 10 الى 49 عامل : مؤسسات صغيرة
- من 49 الى 99 عامل : مؤسسات متوسطة
- اكثر من 100 عامل : مؤسسات كبيرة

ب. السودان : تعرفها بانها المنشآت الصناعية التي يعمل بها 30 عامل و لا يتعدى رأسمالها 76 الف دولار متضمنا المباني و الاراضي

ج. الهند : اعطت اهتماما بالغا للصناعات الصغيرة حيث تعرفها بانها المنشآت التي توظف اقل من 50 عامل لو استخدمت الة او اقل و من 100 عامل لو لم تستخدم الالة و لم تتجاوز اصولها الرأسمالية 500 الف روبية

3. التعريف الجزائري :

اعتمد التشريع الجزائري في تعريف هذا النوع من المؤسسات على معيارين اساسيين ، عدد العمال و الجانب المالي، حيث اشارت الجريدة الرسمية الى :[2]

- **المادة السادسة :** تصنف المؤسسات الصغيرة بانها تلك التي تشغل بين 10 و 49 عامل و رقم اعمالها لا يتجاوز 200 مليون دينار . تستوفي معايير الاستقلالية ، اي لا تملك مؤسسة او مجموعة مؤسسات اخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة
- **المادة السابعة :** تصنف المؤسسات الصغرى الى تلك التي تشغل مل بين 01 و 09 عمال تحقق رقم اعمال اقل من 20 مليون دينار ، او الميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 10 مليون دينار

[1] – برجي شهرزاد، مرجع سابق. ص 26

[2] – الجريدة الرسمية، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد77،المؤرخ في 12 ديسمبر2001. ص6

الجدول رقم (1–2): حدود المؤسسات المصغرة والصغيرة الجزائرية

نوع المؤسسة	عدد العمال		رقم الأعمال		مجموع الحصيلة السنوية	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود قصوى	حدود دنيا
مصغرة	01	09	01 مليون دج	20 مليون دج	1 مليون دج	10 ملايين دج
صغيرة	09	49	20 مليون دج	200 مليون دج	10 ملايين دج	100 مليون دج

المصدر: القانون رقم 10–18 المؤرخ في 12–12–2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتو سطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، ص06

وكتعريف شامل للمؤسسات المصغرة في الجزائر يمكننا القول انها "تلك المؤسسات الاقتصادية التي تقوم بإنتاج السلع و الخدمات للمواطن ، و التي تشغل من 10 إلى 250 عامل ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 02 مليار دينار أو الميزانية العامة السنوية تتراوح بين 10 و 500 مليون دينار."

المطلب الثاني : الخصائص التي تميز المؤسسة المصغرة و تصنيفاتها .

تنفرد المؤسسة المصغرة بجملة من الخصائص والتي تميزها عن باقي المؤسسات الاخرى و تجعل منها حالة خاصة في النسيج الاقتصادي و كذا مختلف تصنيفاتها التي تمكننا من وضعها في الاطار المناسب لها . ويمكن اجمال اهم الخصائص فيمايلي :

أولا: خصائص المؤسسات المصغرة :

1. الحجم و المسير :

أ. الحجم : ترى الإدارة و المالكين ضرورة بقاء المنظمة صغيرة و لا تتطلع ان تأخذ حجما اخر لكونها خاصية مهمة المراد منها التطلع و الحصول على ميزات خاصة ترافق أساليب و مناهج عمل هذا المستوى من الحجم . و لا ترغب في الانتقال الى حجم اكبر رغم توفر الفرص المواتية لها [1].

[1]– د طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة استراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص26.

ب. المسير : يقوم المالك (صاحب المؤسسة) عادة بتسيير المؤسسة المصغرة ، ويكون في اتصال مباشر مع العناصر العملية في المؤسسة ، و نتيجة لذلك فهو يتخذ كل القرارات و يقوم بالمراقبة على مستوى الاقسام التي تتكون منها المؤسسة و هذا ما يسمح له بكسب ميزة اتخاذ القرارات بسرعة و في الوقت المناسب . صاحب المؤسسة يكون حريصا على النجاح و يكون محفز على ذلك هنا يكون له خاصية الابتكار ، و يتخذ دائما الاولوية في ذلك هذا ما يجعل المؤسسة امتدادا لشخصيته .

2. المرونة و سرعة الاستجابة :

عدم وجود اليات بيروقراطية رسمية جامدة وتوفر البساطة و رشاقة الهيكل التنظيمي و ترابط مفردات العمل تجعل عملية التغيير نحو الاحسن و الافضل تجري بطريقة افضل واسرع . كذلك تمكن هذه الخصائص في الاعمال الصغيرة من التكيف السريع و المرن للأحداث و المفاجئات في بيئة التنافس[1].

3. المعاملات التبادلية الداخلية :

هذه الخاصية متعلقة بكثافة التبادل الملاحظة بين افراد المؤسسة الواحدة و كذلك بدرجة الموافقة التي تكون بينهم. حسب ما جاء في هرم ماسلو للاحتياجات فان فاعلية و فعالية المؤسسة تكون نتيجة لمدى تحفيز الافراد التي تجعلهم يشعرون بالانتماء داخل المؤسسة[2] .

4. التخصيص و الابتكار :

أ. التخصيص : المؤسسات المصغرة تركز في عملها جزء مميز من السوق ، و ذلك بمنتوجات مختلفة و هاذا التنوع مبني على الميزة التنافسية الخاصة بها ، عكس التركيز على تخفيض الاسعار تجزئة السوق و كذلك عدم امكانية المؤسسة الصغيرة التواجد في كل السوق تعتبر من اسباب التنويع و كنتيجة لهذا التخصص فان هذه المؤسسات تقدم منتوجات تتميز بنوعية و جودة عالية.[3]

[1]- الهواري سعيد ، محددات تمويل مؤسسة صغيرة و متوسطة ، دراسة تطبيقية و نظرية، ماجيستير في التسيير، جامعة بومرداس، 2007 ص 24

[2]- الهواري سعيد، المرجع نفسه. ص 27

[3] Rêne gelinas, Yves bigeras, les caractéristiques et les spécialités de QME, favorable à l'intégration. P18.

ب. الابتكار : المؤسسة المصغرة تتميز بروح المؤسسة التي تستجيب للتغيرات التقنية و كذلك الاختراع. الابتكار له عدة امكانيات منها، منتجات جديدة ، اسواق جديدة ، الابتكار في الاشكال التنظيمية.

بالإضافة الى الخصائص السابقة يمكن ان نضيف :

5- ضعف تخصيص العمال الى درجة ان الادارة تقوم بعدة مهام ادارية ، و من جهة اخرى العمال عادة ما يكونون متعددي الخدمات .

6- مسار القرار عادة حسب المراحل التالية :

- **الحدس**
- **القرار**
- **التنفيذ**

7- ظام المعلومات داخلي غير معقد اي يسمح بنشر المعلومات بسرعة سواء صاعدة او نازلة بين الادارة و العامل .

8- نظام المعلومات الخارجي بسيط : بسبب قرب السوق من المؤسسة سواء جغرافيا او بسيكولوجيا بالإضافة الى ذلك عادة ما تكون المؤسسة الصغيرة ليست بحاجة الى دراسة سوق معقد[1].

ثانيا: التصنيفات المختلفة للمؤسسات المصغرة :

تصنف المؤسسات المصغرة حسب الكثير من الاشكال و بالعديد من الطرق الى عدة اصناف كمايلي:

1. **حسب الشكل القانوني:**

أ. **المشروعات الصغيرة الرسمية :**

هذا الشكل ذو طابع قانوني حيث يكون اصحاب المشاريع مسجلين في الجهات الرسمية ، حقوقهم محفوظة لديها و يدفعون المستحقات التي عليهم فيساهمون في تحقيق التنمية الوطنية .

ب. الشكل الغير الرسمي :

[1]- الهواري سعيد، مرجع سابق. ص 28.

تبادل السلع و الخدمات ومجموع المنتجات التي تتهرب كليا او جزئيا من القوانين و القواعد التجارية و الجبائية و الاجتماعية و التي لا تخضع الى التسجيل الاحصائي و المحاسبي بصفة كلية او جزئية [1].

ج. المؤسسات الفردية :

تعني المؤسسة التي يقوم بتسييرها و امتلاكها شخص واحد يتصف بمجموعة من الخصائص فهو المسؤول عن تكوينها انطلاقا من راس مالها و اتخاذ اجراءات تكوينها.[2]

و يتميز هذا النوع من المؤسسات المصغرة بعدة مزايا وعيوب نبرزها في الجدول التالي :

الجدول رقم (1–3) : مزايا و عيوب المؤسسات الفردية

المزايا	العيوب
▪ سرعة و بساطة بدء العمل، ما على الفرد الا الحصول على الموافقات القانونية و المباشرم بعمله ▪ هي الشكل الاقل تكلفة من بين اشكال المؤسسات الاخرى ▪ التوقف عن العمل يكون بسهولة و بدون اجراءات قانونية طويلة ▪ تعزيز العلاقات الانسانية بين المؤسسة و المتعاملين معها على اساس المعاملة المبنية على العلاقات الانسانية بين المالك و عملائه ▪ صاحب المؤسسة هو المسؤول الاول و الاخير عن نتائج اعمال المؤسسة	▪ المسؤولية المالية الغير محدودة ، اي صاحب المؤسسة مسؤول عن سداد جميع ديون المؤسسة ▪ الاشراف المباشر للمالك على كل الانشطة في المؤسسة ▪ الادارة من طرف المالك لوحده تمنحه درجة عالية من المرونة و لكنه مقابل ذلك تخلف لديه شعور بالعزلة و الوحدة ▪ انعدام القدرة على الاستمرار هي شيء موروث في المؤسسة الفردية ، غاذا ما توفي او تقاعد صاحب المؤسسة لاي سبب فان ذلك يؤدي الى عدم استمرارية المؤسسة الا اذا تمكن احد افراد العائلة من استلام المشروع

المصدر: لونيسي ريم المعوقات الاجتماعية للممارسة المقولاتية في الجزائر، رسالة ماجيستير، سطيف –2– ص105

[1]– لونيس ريم، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقولاتية في الجزائر، رسالة ماجيستير، سطيف –2– ص 105

[2]– سمير علام، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2001، ص99.

د. **الشركات** : و تعني المؤسسة التي تعود ملكيتها الى شخصيين او اكثر ، يلتزم كل منهم بتقديم حصة من المال او عمل لأقسام ما قد ينشا عن هذه المؤسسة من ارباح او خسارة[1]

2. **حسب طبيعة العمل** :

أ. **الصناعات الصغيرة و المستقلة** : عبارة عن صناعات تنتج سلعة جاهزة او نهائية ، تذهب مباشرة الى العملاء او الزبائن سواء كانوا اشخاص طبيعيين او مؤسسات.

ب. **الصناعات الصغيرة و المتوسطة المغذية** : تعمل على صناعة وتصدير اجزاء معينة تحتاج اليها الصناعات الكبيرة كصناعة الطائرات ة السيارات[2].

3. **حسب توجه المؤسسة** :

أ. **الصناعات الحرفية (نظام الورشة)**: من اقدم اشكال الصناعة حيث كان ارباب العمل يعملون في دكاكين صغيرة و يساعدهم عدد من العمال و يمارس العمل داخل ورش يقل فيها عدد العمال عن عشرة عمال

ب. **الصناعات المنزلية** : تتم هذه الصناعات داخل المنازل التي تحول الى شبه ورشات ، يعمل بها افراد تلك الاسرة اي تتميز بالطابع الاسري وتعتمد على الفنون و المهارات اليدوية التقليدية المتوارثة[3]

4. **حسب طبيعة الملكية** :

إن هذا الصنف من مقياس الملكية حيث يعتبر المشروع الصغير خاصة اذا ما كانت الملكية عائدة الى شخص أو مجموعة من الخواص اما اذا كانت ملكيته تابعة للدولة فانه يعتبر مشروع تابع للقطاع العام.

أ. **المؤسسات التعاونية:** يمكن أن تكون مؤسسات إنتاجية ، أو مؤسسات إستهلاكية ، أو مؤسسات للإسكان أو حي لتنظيم استخدام جهود العمال المنظمين إليها و الدفاع عن، مصالحهم تهدف الى تامين احتياجات الأعضاء من سلع و خدمات باقل تكلفة و تتميز عن المؤسسات الخاصة و العامة بعدد من الخصائص تتفق و طبيعة التعاون كأسلوب من اساليب الادارة الاقتصادية لموارد المجتمع. [4]

[1]- عمر الصخري، "اقتصاد المؤسسة" ديوان المطبوعان الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003. ص27

[2]- عمر الصخري، "اقتصاد المؤسسة"،المرجع السابق. ص 27

[3]- عمر الصخري، "اقتصاد المؤسسة"،المرجع نفسه. ص 27

[4]- لونيس ريم،المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر، مرجع سابق. ص106

الجدول رقم (1–4) : الفرق بين المؤسسات الخاصة و العامة و التعاونيات

مواضيع / المقارنة النواحي	المؤسسة الخاصة	المؤسسة العامة	المؤسسة التعاونية
الملكية	فردية أو خاصة	عامة أو اجتماعية	اجتماعية مبنية على العضوية
الهدف	العمل على تحقيق الربح	خدمة اهداف المجتمع	خدمة الاعضاء
الرقابة	مؤسسة على حقوق التملك	بواسطة مندوبي الدولة	عن طريق التسيير الديمقراطي
الموقف اتجاه السوق	الميل للمنافسة	الميل للاحتكار	الاتجاه للتنسيق

المصدر: عمر الصخري، "اقتصاد المؤسسة" ديوان المطبوعان الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003. ص 27

المطلب الثالث : دور و اهمية المؤسسات المصغرة

لا تقل اهمية المؤسسات المصغرة عن المؤسسات الكبيرة ، وذلك نظرا للخدمات التي تقدمها في مختلف المجالات ، اضافة الى تأثيرها المباشر و الغير مباشر على كل من الجانبين الاقتصادي و الاجتماعين على حد سواء .

كما تسعى هذه المؤسسات لتوفير الوظائف الجديدة وذلك بتوفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى، وتدفع في العادة أجور أقل مما تدفعه هذه الاخيرة.[1]

أولا: اهمية المؤسسات المصغرة في المجال الاقتصادي :

1. توفير مناصب الشغل : تعد المؤسسات المصغرة بديلا امثل يساعد في القضاء على مشكلة البطالة، حيث أنها تتيح العديد من فرص العمل وتستقطب عدد لابأس به من طالبيه ، وتمنع تدفق الأفراد إلى المدن سعيا وراء فرص أفضل للعمل حيث أنها تقام في التجمعات السكانية و القرى و المدن الصغيرة التي يكثر فيها نسب البطالة .

[1]– فتحي السيد عبده، أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005. ص 65

2. توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي : تلعب المؤسسات المصغرة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على مختلف المدن الصغيرة و الأرياف و التجمعات السكانية النائية، مما يعطي فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية و تثمينها و تلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه المناطق. أما في مجال تنويع الهيكل الصناعي فانها تقوم بإنتاج منتج أو مجموعة من المنتجات التي لا تنتجها المؤسسات الكبيرة . و هذا ما يعطيها ميزة تنفرد بها [1].

3. توفير احتياجات المشروعات الكبيرة : يتحقق نجاح المؤسسات الكبيرة بفضل الدور الهام الذي تلعبه المؤسسات المصغرة ، حيث تمدها باحتياجاتها وتغذي خطوط التجمع فيها و تقوم بدور الموزع و المورد لها، عن طريق التعاقد ببعض العمليات المتخصصة و الدقيقة[2].

4. المحافظة على استمرارية المنافسة : في عصر التطورات السريعة تعتبر المنافسة أداة للتغيير من خلال الابتكارات و التحسين بهدف البقاء و الاستمرارية ، و تظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها : السعر، شروط الائتمان والخدمة في الأساليب و الهدف هو تلبية طلبات المستهلكين وتحقيق الأرباح و المحافظة على الحصة السوقية و تطوير مواقع القوة لتحسين موقعها التنافسي وذلك عن طريق عدة مداخل منها[3] :

- الرؤية الجديدة و الحديثة للإدارة الفعالة و أهمية التنمية البشرية .

- تشجيع الابتكار تطوير تكنولوجيا الإنتاج .

- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والتعامل معها سواء في ميدان الإنتاج أو الإدارة و التسيير .

5. دعم الناتج المحلي : تعتبر المشروعات المصغرة أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق استراتيجيات إنتاج بدائل الواردات **IMPORT SUSTITUTION** لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية و السلع الوسيطية بالإضافة إلى قدرتها واعتمادها على الخامات المحلية،

[1]- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسة المصغرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، اشراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2008. ص 47

[2]- وفاء عبد الباسط، مؤسسات إدارة المخاطر و دورها في تمويل المشروعات الناشئة، النهضة العربية، القاهرة، 2001. ص 123

[3]- منظمة العمل العربية، دور المنشآت الصغيرة و المتوسطة، في تخفيف أزمة البطالة، المنتدى العربي للتشغيل، بيروت من 19 إلى 21 أكتوبر، 2003. ص 61

الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي مما يساهم في علاج الاختلالات الهيكلية لموازين المدفوعات و خاصة في الدول النامية [1].

6. القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية : المؤسسات المصغرة أكثر قدرة على مقاومة فترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة و السبب في ذلك.

7. تعبئة الموارد المالية : تتمثل اهمية المؤسسات المصغرة من خلال هذا العنصر في تعبئة الموارد المالية الخاصة و الكفاءات المحلية و زيادة الادخار و توجيهه نحو المجالات الاستثمارية بدلا من تجميده و إخراجه من الدورة الاقتصادية في شكل اكتنازحيث تكون مواردها المالية تتكون من مساهمات أفراد العائلة أو الأصدقاء معتمدين في تمويلها على مدخراتها الخاصة .

ثانيا: اهمية المؤسسات المصغرة في المجال الاقتصادي :

1. توفير مناصب الشغل : تعد المؤسسات المصغرة بديلا امثل يساعد في القضاء على مشكلة البطالة، حيث أنها تتيح العديد من فرص العمل وتستقطب عدد لابأس به من طالبيه ، وتمنع تدفق الأفراد إلى المدن سعيا وراء فرص أفضل للعمل حيث أنها تقام في التجمعات السكانية و القرى و المدن الصغيرة التي يكثر فيها نسب البطالة.

2. يرجع لاختيارها الاستثمار في القطاعات الديناميكية و تضع نفسها في القطاعات ذات الاستثمار المالي الأقل تأثر بالأزمات المالية، حيث أن هذه القطاعات تتلاءم و فترات الركود الاقتصادي الذي يتسم بقلة رؤوس الأموال اللازمة لإقامة الاستثمارات.

3. تعبئة الموارد المالية : تتمثل اهمية المؤسسات المصغرة من خلال هذا العنصر في تعبئة الموارد المالية الخاصة و الكفاءات المحلية و زيادة الادخار و توجيهه نحو المجالات الاستثمارية بدلا من تجميده و إخراجه من الدورة الاقتصادية في شكل اكتنازحيث تكون مواردها المالية تتكون من مساهمات أفراد العائلة أو الأصدقاء معتمدين في تمويلها على مدخراتها الخاصة .

ثالثا: اهمية المؤسسات المصغرة في المجال الاجتماعي :

[1] – رضا فوبعة، دور المؤسسة الصغرى في دعم الاندماج الاقتصادي و الاجتماعي، مجلة بحوث اقتصادية، عربية، العدد8، الجمعية العربية، للبحوث الاقتصادية، القاهرة، 1997. ص 17

1. تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع[1] : تسعى المؤسسات المصغرة و بحكم قربها من المستهلكين جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا و التعرف على طلباتهم بشكل تام، و بالتالي تقديم السلع و الخدمات المناسبة لهم و التي تتلائم مع احتياجاتهم ، وهذا ما يعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسات

2. المساهمة في التوزيع العادل للدخول : في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات المصغرة المتقاربة في الحجم و التي تعمل في ظروف تنافسية واحدة يعمل بها أعداد هائلة من العمال يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة ، وهذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة التي تعمل في ظروف تنافسية [2]

3. التخفيف من المشكلات الاجتماعية : ويتم من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره و بذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، و ما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا و فقرا

فالمؤسسات المصغرة أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل : البطالة و التهميش و الفراغ و ما يترتب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة عن طريق منحهم مناصب عمل تؤمن لهم الاستقرار النفسي و المادي[3].

[1]- سمير غلام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1993. ص 37

[2]- عبد الرحمن سيري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1996. ص 95

[3]- سمير علام، مرجع سابق. ص37

المبحث الثاني : تمويل المؤسسات المصغرة (طرق ومصادر) و التحديات التي تواجهها

التمويل هو العنصر الاساسي و الرئيسي لبقاء و استمرارية اي منشآت اقتصادية كانت . باعتباره النواة و العصب الرئيسي الذي تعتمد عليه سواء في توفير مختلف مستلزماتها.

الانتاجية ، او تسديد جميع مستحقاتها و نفقاتها في مواعيد استحقاقها ، ما يجنبها الوقوع في العديد من المشاكل التي لا يحمد عقباها .و هذا ما اكسبه اهمية كبيرة في الاهتمامات المعاصرة وادى الى تعدد و تنوع مصادره و اختلاف التكلفة و المخاطر الناجمة عنه.

المطلب الاول : التمويل الخاص بالمؤسسة المصغرة

تحتاج المؤسسة المصغرة كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الى موارد مالية ليس فقط من اجل تسديد التزاماتها و مصاريفها و استحقاقاتها . انما ايضا من اجل الحصول على المعدات ، و مواكبة التطور الصناعي و التجاري الجاري في عصرنا الحالي .

أولا: تعريف التمويل :

يعرف على انه توفير الموارد المالية لإنشاء المشروعات الاستثمارية او تكوين رؤوس الاموال الجديدة و استخدامها لبناء الطاقات الانتاجية قصد انتاج السلع و الخدمات . وذلك من خلال معرفة مجموعة من الحقائق و الاسس العلمية و النظريات التي تتعلق بالحصول على الاموال من مصادرها المختلفة و حسن استخدامها من طرف الجهات المعنية [1].

ثانيا: انواع التمويل :

تتعدد انواع التمويل حسب تصنيفاته و هي كالاتي :

1. من حيث الملكية : وتقسم الى[2] :

[1] – سمير عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع الفنية الاسكندرية، 1997. ص55

[2] – طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار العفاء للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2010. ص26

أ. **التمويل من المالكين أنفسهم** : وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح ، زيادة راس المال ، و يطلق عليه باموال الملكية (Equity Financing)

ب. **التمويل من غير الملكين (المقرضين)** : وقد يكونون موردي المنشأة أو البنوك أو مؤسسات مالية ... الخ ويطلق عليه باموال الاقترا ض (Dept Financing)

2. من حيث الفترة الزمنية : ينقسم إلى :

أ. **تمويل طويل الأجل** : القروض البنكية ، السندات وتكون مدتها أكثر من عشر سنوات

ب. **تمويل متوسط الأجل** : هو ذلك النوع من التمويل الذي يمتد ما بين فترة الستة والعشر سنوات مثل القروض المصرفية ... الخ

ج. **تمويل قصير الأجل** : هو الذي تكون مدته أقل من سنة مثل : القروض البنكية ، التمويل التجاري ، ادوات الخزينة ... الخ .

3. من حيث المصدر :

أ. **تمويل داخلي** : مصدر المؤسسة نفسها أو مالكيها مثل : بيع الأصول او تأجيرها أو حجز الأرباح.

ب. **تمويل خارجي** : ويكون مصد ره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها كالاقتراض البنكي ، التمويل التجاري ، السندات... الخ .

المطلب الثاني : المؤسسة المصغرة و مصادر تمويلها

يمكننا تصنيف مصادر تمويل المؤسسات المصغرة الى مصادر داخلية و اخرى مصادر خارجية ، بالرغم من تعددها و اختلافها خصوصا في الوقت الراهن . المصادر الداخلية لتمويل المؤسسة المصغرة.

أولا: المصادر الداخلية لتمويل المؤسسة المصغرة :

وتتمثل هذه المصادر في:

1. رأس المال (الاموال الشخصية) : تتمثل في المدخرات الشخصية التي يلجا اليها اصحاب المؤسسات لتمويل احتياجاتهم المالية خصوصا في مرحلة الانطلاق ، او القرض العائلية ، الاقتراض من عند الاصدقاء . اي بالاعتماد على علاقاته مع المحيط ، لذى تسمى ايضا بالأموال الخاصة[1] .

2. التمويل الذاتي : تبدا المؤسسة المصغرة انشطتها غالبا بالاعتماد على مواردها الخاصة من حيث ضمان زيادة الاصول الاقتصادية دون اللجوء الى مصادر خارجية . لهذا يعتبر التمويل الذاتي من اهم مصادر التمويل الداخلية و الاكثر استعمالا من طرف المؤسسة ، لأنه يشمل الارباح او جزء منها التي حققتها المؤسسة من مختلف نشاطاتها و التي تبقى لفترة طويلة [2]*.

ثانيا: المصادر الخارجية لتمويل المؤسسة المصغرة : تلجا المؤسسات المصغرة الى الاستعانة بالمصادر الخارجية لتغطية احتياجاتها التمويلية في حالة عدم استطاعت المصادر الداخلية من فعل ذلك . و تتمثل هذه المصادر في :

1. الائتمان التجاري : يقوم البائع بالبيع لأجل المشتري ولتالي فالبائع مانح الائتمان يضمن رفع مبيعات و بالتالي زيادة ارباحه و الحفاظ على عملائه اي انه تمويل قصير الاجل تحصل عليه المؤسسات المصغرة من الموردين . اما المشتري الحاصل على الائتمان فيستمر في مزاولة نشاطاته ويحصل على المزايا التالية :[3]

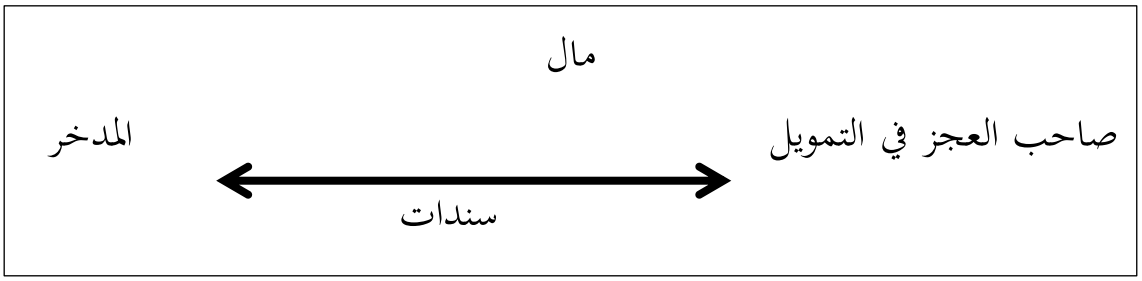

يعتبر كذلك مصدرا اليا للتمويل لأنه مرتبط بالتغيير في حجم المشتريات و لكن رغم ذلك يمكن ان يصبح هذا التمويل مكلفا جدا اذا لم تقم المؤسسة بتسديد قيمة المشتريات في الآجال المحددة لها مما يسيء الى سمعتها . فهي تمثل قيمة المشتريات الآجلة للبضائع و المواد الاولية التي تحصل عليها المؤسسة.

2. الائتمان المصرفي : يتمثل الائتمان المصرفي في الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة عن طريق القروض قصيرة الاجل التي تحصل عليها المؤسسة لتمويلها احتياجاتها قصيرة الاجل و القروض المتوسطة و

[1]- J.Scheid. J.c Teston, économie de l'entreprise 2 Dumod, Paris, 1970. P160

[2]- مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004. ص36

[3]- الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الاولى 2003. ص13

الطويلة الاجل ، وفق تعهد يتفق عليه الطرفين يوجب على المقترض دفع جميع التزاماته نهاية الفترة المحددة لقاء الفائدة التي تحصل عليها .

ويكون التمويل المصرفي قصير الأجل متوسط الأجل وطويل الأجل ولابد من الإشارة أن البنوك التجارية عادة ما تلجأ إلى الإقراض قصير الأجل بصورة عامة ومتوسط الأجل نوعا ما ، هذا في الوقت الذي يحاول فيه البنك الابتعاد بقدر الإمكان ، عن توفير وتقديم الائتمان طويل الأجل .

3. التمويل عن طريق المصادر الخارجية غير الرسمية :[1] يعتمد هذا النوع من التمويل خاصة في الدول النامية و يعود ذلك للتعقيدات التي تواجه اصحاب المؤسسات في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية لذلك يعتبر من اكثر مصادر التمويل شيوعا لأنه يتم من خلال قنوات تعمل خارج الاطار القانوني للدولة.

4. التمويل عن طريق المؤسسات المتخصصة في الدعم و الجمعيات المهنية : تسعى هذه الهيئات او المؤسسات لتقديم مساعدات مالية و فنية ، و ذلك رغبة من الحكومة في ترقية و تنمية قطاع المؤسسات المصغرة .

5. **عقود تحويل الملكية** : تتراوح مدة هذه العملية ما بين 30 الى 120 يوما و الهدف منها توفير السيولة النقدية بشكل مستمر . تعبر عن قيام البنوك التجارية و المؤسسات المالية بشراء او خصم ديون المؤسسات التجارية و الصناعية ، و بشراء حسابات المدينين كالسندات و الفواتير .

المطلب الثالث : الصعوبات ، التحديات والمعوقات التي تواجه المؤسسات المصغرة

تواجه المؤسسات المصغرة عدة عراقيل و صعوبات خلال مسيرتها المهنية ، يمكن لها تجاوزها او تخطيها، كما يمكن ان تكون سببا في زوالها .

أولا: المشاكل و المعوقات التي تواجه المؤسسة المصغرة :[2]

يمكن تلخيص اهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة فيما يلي :

[1]- الطاهر لطرش مرجع سابق. ص 14

[2]- Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat- Actes des assises Nationales de la RME-op-cite p400

1. كلفة رأس المال : تعتمد المنشآت المصغرة على الاقتراض من البنوك مما يؤدي إلى زيادة الكلفة التي تتحملها اي ان هذه المشكلة تنعكس مباشرة على ربحية هذه المؤسسات من خلال الطلب من المؤسسات المصغرة بدفع سعر فائدة مرتفع مقارنة بالسعر الذي تدفعه المنشآت الكبيرة.

2. جمود المحيط الاداري :[1] ان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الادارية السريعة تطبيقا و تنفيذا خاصة في قطاع المؤسسات المصغرة الذي يتميز بالديناميكية . و من الملاحظ هنا ان الدارة الجزائرية لا تزال بنفس الروتين الرسمي الممل و يعود ذلك الى :

– ان الذهنيات لم تهيء و لم تتهيء الى هضم و فهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات ومن ثم التعامل معها بما تتطلبه من سرعة في انجاز الاجراءات الادارية

– السرعة في اصدار النصوص و اتخاذ القرارات لم يواكبها حركية مماثلة في اداء و تفعيل الجهاز التنفيذي. فالسلطات الجزائرية اتخذت قرارات كبرى لتشجيع الاستثمار غير ان الواقع يثبت العكس حيث يوجد العديد من الممارسات المليئة بالصعوبات تثبط من عزيمة المستثمر وقد عانى الاستثمار المنتج في مرحلة انشاء المشروع من مميزات محيط غير مرن:

* تباطؤ الاجراءات

* تعقيد الشبكات

* نقص الاعلام

* تفسير ضيق للنصوص

اما بالنسبة لمرحلة تكوين المؤسسة فانه يستيغرق وقتا طويلا من الاجراءات بالاظافة الى انها معقدة بسبب كثرة الوثائق المطلوبة . اما متوسط الاجال لانطلاق مشروع في الجزائر فتقدر ب 5 سنوات حسب الغرفة الجزائرية التجارية للصناعة و التجارة ، و بسنتين حسب المستثمر بمساعدة خبير ، وحسب تحقيق قامت به وزارة المؤسسات الصغيرة فان مدة انشاء مؤسسة يتراوح بين 6 اشهر و 3 سنوات حسب طبيعة النشاط.

[1] وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، تيسير الإجراءات التنظيمية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، نموذج مجمع خدمات الأعمال،مصر، 2001 ص 16

وللاشارة فان الوقت الذي يتطلبه انطلاق مشروع في المانيا يتراوح بين يوم و 24 اسبوع ، و في البرازيل بين 4 و 7 اسابيع اما اسبانيا بين اسبوع و 28 اسبوع ، و السويد 2الى 4 اسابيع

3. المشاكل المتعلقة بالعقار و العقار الصناعي :[1] الحصول على عقد الملكية او عقد الايجار يعد اساسيا من اجل الحصول على التراخيص الاخرى المكملة.

يعتبر المجال العقاري من المجالات المعقدة و ذلك لتعدد الهيئات المتدخلة و النصوص القانونية ، كما شهد عجزا في تسهيل اجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروعات الصغيرة و يترتب ذلك عن:

* غيان سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الاراضي و تسيير المسات الصناعية

* محدودية الاراضي المخصصة للنشاط الصناعي و طغيان المضاربة على العقار الصناعي حيث تم تحويل عدد معتبر من العقارات الصناعية الى وجهة غير استثمارية كالبناء و ادى ذلك الى بروز عامل الندرة و محدودية الارض.

* عجز التعليمة الوزارية رقم 28 و المؤرخة في 15 مارس 1994 المتعلقة باليات تسهيل منح الاراضي للمستثمرين عن تسوية مشكل العقار الصناعي.

ومن بين العوائق التي واجهتها في مسالة العقار الصناعي هناك :

* طول مدة منح الاراضي المخصصة للاستثمار

* الرفض غير المبرر احيانا للطلبات

* الراضي لا تتبع عموما جهة ادارية واحدة اذ نجد اراضي تابعة للبلدية و اراضي دومين و اراضي خاصة ... و من ثم مسالة العقار تخضع احيانا لأكثر من وزارة

* غياب اطار قانوني و تنظيمي يحدد طرق و اجال و شروط التنازل عن الاراضي

- تيماوي ع.، بن نوي م.، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري، حالة الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول [1] متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية .يومي 17 و 18 أفريل2006 ، جامعة الشلف، 2006 ، ص243

4. مشاكل التمويل : و هو من احد العوامل المعقدة و الشائكة في حياة المؤسسة حتى و ان سجلت المنظومة المصرفية تطورا فان سلوك البنوك يبقى متخوفا ازاء جميع المشروعات الغير مدعمة من طرف الدولة

من جهة تعاتب البنك المؤسسات على ضعف تسييرها و تنظيمها و انعدام الشفافية بها، و من جهة اخرى تعاتب المؤسسات البنوك على قلة اهتمامها بالمؤسسات الصغيرة و غياب هياكل متخصصة لمعالجة الملافات[1].

وتعاني البنوك العمومية من مايلي :

- مشكل اعادة تمويل القرض الاستثمارية لعدم توفر سوق ماليديناميكي
- البنوك العمومية مطالبة باحترام قواعد الحذر المحددة من طرف البنك المركزي الذي يقوم بتسطير الحدود القصوى لالتزامات البنوك بالنسبة الى للاموال الخاصة الصافية لزبون واحدمن جهة و لمجمل الزبائن من جهة اخرى
- عدم توفرها على موظفين مؤهلين ومتخصصين في مجال الهندسة المالية
- عدم توفر الاحصائيات و بنوك للمعلومات للمعلومات الاقتصادية الخاصة بالاسواق الوطنية

5. التضخم : من حيث تأثيره في ارتفاع أسعار المواد الأولية وكلفة العمل مما سيؤدي حتماً إلى ارتفاع تكاليف التشغيل . وهنا تعترض هذه المنشآت مشكلة رئيسية وهي مواجهتها للمنافسة من المشروعات الكبيرة مما يمنعها ويحد من قدرتها على رفع الأسعار لتجنب أثر ارتفاع أجور العمالة وأسعار المواد الأولية

6. غياب التحفيزات الجبائية : بالرغم من سياسة الاصلاح الجبائي التي كان من اهم اهدافها التخفيف من حدة الاعباء و العراقيل البيروقراطية التي مست النظام الجبائي في السنوات السابقة ، الا انه لا يزال يتسم بكثير من عدم التعقيدات و عدم الاستقرار ، مما خلق حالة من عدم الشفافية و

[1] – ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat, Actes des assises nationales de la P.M.E op. Cite. p400.

* [2]– Ahmed Bouyakoub directeur de recherche– cread– LES PME EN ALG et Eacute ; RIE : quelles R et Eacute S ? a partir du cite www.cnam.fr/Lise/ docgoriot p16

بطيء عمل الادارة الضريبية نتيجة عدم تعميم الاعلام الالي ، و عدم قدرة الادارة على الضريبية اتماد فكرة الزبونية في علاقاتها مع الغير

7. مشاكل التموين : ان التموين بالمواد الاولية و المنتوجات النصف مصنعة خاصة المستوردة يمثل احد المشاكل الحقيقية التي تعاني منها المؤسسات المصغرة ذلك لان معظمها يفتقر الى الخبرة مي تسيير عمليات الاستيراد خاصة الحديثة النشأة ، فبعد تحرير التجارة الخارجية ظهرت مؤسسات خاصة تمارس عملية الاستيراد ، الامر الذي اثر على تموين المؤسسات المصغرة التي اصبحت تعاني من مشكل ارتفاع اسعار المواد الاولية المتوفرة و قطع الغيار و التجهيزات الانتاجية ، نتيجة مشاكل الصرف و التذبذبات التي التي تعرفها الاسواق على المستوى العالمي وغياب سياسة تنظيمية لهذا المجال

8. ضعف تنافسية المؤسسات المصغرة في الجزائر و عدم حماية المنتوج الوطني : المنافسة والتسويق من المشاكل الجوهرية التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة ، وأهم مصادر المنافسة هي الواردات والمشروعات الكبيرة ، حيث في غالبية الدول النامية تظل هذه المؤسسات تعمل في انشطة تقليدية تتسم بنقص الانتاجية و ضعف الجودة و صغر الاسواق المحلية التي تخدمها و قلة الديناميكية التكنولوجية و لا يوجد قطاع مؤسسات صغير قوي اذ نجد ان العديد منها يستخدم تكنولوجيا بسيطة و تقليدية و يخدم سوق محدود جدا

اضافة الى المشاكل السابقة يمكن اضافة مشاكل هيكلية تحمل فيمايلي :

- غياب المعرفة الكافية عن المؤسسات المصغرة نظرا لعدم وجود دراسات جادة في معرفة خصائص و قدرات هذه المؤسسات بصورة دقيقة
- غياب المتخصصين في اقتصاديات المؤسسات المصغرة و تنميتها
- ضعف روح التقاول و التي تعني القدرة على استثمار الاموال و تقبل مجموعة من المخاطر بعرض منتجات في السوق بهدف تحقيق الربح
- غياب الثقافة المؤسسية لدى المؤسسات المصغرة في الجزائر

المبحث الثالث : دعم و تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر

جندت الدولة الجزائرية كل الاليات اللازمة لإحداث انطلاقة ناجحة و متطورة تخدم قطاع المؤسسات المصغرة ، و تعطيه الاولوية و اهمية بالغة من الناحية القانونية و التشريعية . و ذلك مع ادراكها ان هذا النوع من المؤسسات هو العنصر الحاسم في الصورة الجديدة للتنوع الاقتصادي و القضاء او التقليل من البطالة و حتى امتصاصها .

المطلب الاول : طرق الاستفادة من القروض البنكية و مخاطرها

مع اختلاف انواع القروض البنكية ، تختلف كيفية تحديد منحها لطالبيها . و من هذا المنطلق يمكننا التطرق الى العناصر التالية .

أولا: كيفية الاستفادة من القروض البنكية :

تقسم الى قسمين كالتالي :

1. طريقة الاستفادة من قروض الاستغلال :

عندما يستلم البنك طلبا للتمويل نشاطات الاستغلال يقوم بتحليل معمق لبعض الجوانب المالية لهذه المؤسسة و تتمحور هذه الدراسة حول تحليل رأس المال العامل، و التحليل باستعمال النسب المالية.

أ– تحليل رأس المال العامل (L'analyse du fonds de roulement) :

يمثل رأس المال العامل هامش الأمان الذي تتمع به المؤسسة خلال دورة الاستغلال، من خلال دراسته نركز على المؤشرين التاليين[1]:

مؤشر رأس المال العامل الدائم : يعبر عن الهامش من الأمان الذي يمكن المؤسسة من مواجهة الالتزامات القصيرة الأجل (خزينة المؤسسة)، يعطى وفق المعادلة التالية :

رأس المال العامل = الاموال الدائمة – الاصول الثابتة

يعتبر هذا المؤشر التقرير الطبي الذي يدل على الصحة المالية للمؤسسة اي قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، لذا اولاه البنك اهمية كبيرة لما يعطيه من فكرة واضحة حول قدرتها على التسديد في الاجال المحددة .

[1]– الطاهر لطرش،تقنيات البنوك مرجع سابق. ص25

ب– احتياجات راس المال العامل :

ان احتياجات المؤسسة الى راس المال العامل تأتي متباينة من فترة الى اخرى خلال دورة الاستغلال الواحدة لأنها تتسم بالتغير ، و تحسب من خلال الفرق بين الاحتياجات الدورية للمؤسسة (الاصول المتداولة ما عدا القيم الجاهزة) و الموارد الدورية (الديون قصيرة الاجل ما عدا القروض البنكية) .

ج– دراسة النسب المالية :

يستعمل البنك مؤشرات النسب المالية لتحديد الوضعية المالية للمؤسسة . و ذلك من خلال دراسة المؤشرات التالية :

ا– نسب السيولة : و يضم هذا المؤشر النسب المالية الثلاثة التالية :

- **نسب السيولة العامة** : يبين هذا المؤشر الجزء من الديون قصيرة الاجل تغطيه بواسطة الاصول المتداولة، و يمكن حسا هذه النسبة وفقا للعلاقة التالية[1]:

الاصول المتداولة / الديون قصيرة الاجل

عموما كلما ارتفع هذا المؤشر زادت ثقة البنك في قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها قصيرة الاجل

- **نسب الخزينة العامة** : يهتم البنك اكثر بهذا المؤشر كونه و في حالة وجود مخزونات المؤسسة في وضع يتميز بدوران بطيء و هذا ما يبين له مدى قدرة المؤسسة من خلال الحقوق العينية و النقدية المتاحة على الديون قصيرة الاجل . لانه يعبر عن ذلك الجزء من الديون القصيرة التي يمكن تغطيتها بواسطة القيم الجاهزة و القيم الغير جاهزة .
- **نسب الخزينة الحالية** : عندما تلقى المؤسسة صعوبات في تحصيل ديونها من العملاء او وجود بطيء في الاجل التي يمكن تغطيتها بواسطة الامكانيات النقدية المتاحة لدى المؤسسة .

- **نسب النشاط** : تهتم دراسة نسب النشاط بمعرفة مدى كفاءة و فعالية ادارة المؤسسة في تسيير اصولها و هو ما يهتم به البنك من خلال دراسة المؤشرات التالية[2] :

[1]– منير ابراهيم هندي، الادارة المالية، مدخل تحليل معاصر، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، 2002، ص74.

[2]– محمد مطر، التحليل المالي و الائتماني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص 80-81.

- **معدل دوران المخزونات** : يدرس هذا المؤشر معدل دوران المخزون التي يتحول فيها هذا الاخير الى مبيعات نقدية خلال دورة الاستغلال و يكون هذا المؤشر ذو اهمية كبيرة و بالغة حيث كلما كانت سهولة انسياب و تحول المخزون الى سيولة نقدية كلما قلت احتمالات تجميده ، مما يقلل من امكانية حدوث اضطرابات على مستوى التزامات المؤسسة تجاه الغير .

ويحسب من خلال العلاقة التالية :

دوران المخزون : تكلفة البضاعة المباعة/متوسطة رصيده المخزون.

- **متوسطة فترة التخزين** : يظهر مؤشر فترة التخزين عدد الايام التي تفصل بين تاريخ تخزين السلع و بيعها من خلال مقارنتها مع مؤشرات السنوات السابقة و مؤشرات المؤسسات المماثلة و المؤشرات النموذجية لنفس القطاع الذي تنتمي اليه المؤسسة و كلما كانت هذه الفترة قصيرة دل ذلك على كفاءة ادارة المؤسسة في تسيير و مخزوناتها.
- **متوسطة فترة التحصيل** : ان متوسط فترة التحصيل المؤسسة تعتمد اساسا على شروط الدفع التي تتضمنها سياسة ادارة عملاء المؤسسة ,ويتم قياس قدرة التحصيل بنسبة العملاء و اوراق القبض الى المبيعات الاجلة ,ويبين لنا هذا المؤشر المدة التي يقضيها العملاء حتى يسددوا ديونهم الى المؤسسة ,وذلك وفقا للعلاقة التالية :[1]

(العملاء+اوراق القبض/المبيعات الاجلة).360.

و يظهر اهتمام البنك بهذا المؤشر في معرفة هل ان العملاء يقومون بالتسديد فعلا خلال الفترة التي تحددها لهم المؤسسة اذ ان اي تاخر في عملية تحصيل الديون لدى العملاء من شانه ان يؤدي الى بعض الاختلال على مستوى الوفاء بالديون قصيرة الاجل .

- **متوسط فترة التسديد** :[2] يبين هذا المؤشر المدة التي يمنحها الموردون للمؤسسة حتى تسدد ما عليها من التزامات ، و يقاس متوسط فترة التسديد بنسبة الموردين وأوراق الدفع إلى المشتريات الآجلة ، و يتم حسابه وفقا للعلاقة التالية :

(الموردون+أوراق الدفع/المشتريات الآجلة).360

[1]– منير ابراهيم هندي مرجع سابق ص 75

[2]- منير ابراهيم هندي مرجع سابق ص 75

يظهر إيجابيا كلما كانت هـ ذه الفترة طويلة بالنسبة للمؤسسة وهو ما يسمح بالتخفيف من المشاكل التي يمكن أن تواجه المؤسسة في تسيير التزاماتها .

2. محددات الاستفادة قروض الاستثمار :

تماشيا مع كل الاعتبارات من تمويل الاستثمارات و التي تعني تجميد البنك لأمواله لفترات أطول بالتالي مخاطر مثل هذه القروض تكون متعددة ومفاجئة فإن البنك يقوم بدراسة حول المحاور التالية

أ. **التحليل الاستراتيجي للمؤسسة** : يهتم هذا التحليل بالوضع الحالي للمؤسسة الطالبة للقرض ضمن الأوضاع المحيطة بها والتطورات والمتغيرات المحتمل حدوثها ، والغاية من هذه الدراسة الإستراتيجية هي معرفة الفرص المتاحة وحصر عناصر التهديد الممكنة الحدوث ، وتتمحور عملية التحليل الاستراتيجي على دراسة العناصر التالية [1]:

– **التحليل الخارجي** : يهتم هذا النوع من التحليل بتحليل المحيط الخارجي للمؤسسة ويعطي البنك أهمية بالغة لهذا التحليل فمن خلاله يمكن تحديد فرص التطور الإيجابي أو التهديدات المحتملة التي تؤثر على الأداء العام للمؤسسة و باعتبار المحيط الخارجي للمؤسسة يتميز بالتعدد و التعقد والمفاجأة ، وبالتالي صعوبة التحكم في عناصره .

– **التحليل الداخلي** : لإستراتيجية المؤسسة أهمية حتى على المستوى الداخلي وذلك بتحديد نقاط ضعفها التي يجب معالجتها والتقليل منها ونقاط قوتها التي يجب استخدامها للحصول على أكثر الفرص المتاحة لها ، وتحديد نقاط قوتها وضعفها يكون من خلال قيام البنك بتحليل كل وظائف المؤسسة من أجل الوصول إلى تقييم حقيقي للإستراتيجية المؤسسة

ب. **التحليل المالي للمؤسسة** : يستوجب على البنك القيام بدراسات مالية معمقة عن منحة قروض دورة الاستثمار و ذلك بتمويل الاستثمارات ورهنه وتجميده لأمواله لفترة طويلة ، ويركز أساسا على تحليل عناصر الميزانية ودراسة الهيكل المالي للمؤسسة الذي يرمي من ورائه إلى تحديد مستوى المديونية والتدفق المالي والتي لها بعد زمني طويل ، ويعتمد في هذا النوع من التحليل على دراسة المؤشرات التالية :

– **التمويل الذاتي للمؤسسة** : يستعمل البنك وظيفة التمويل المهمة لجميع المؤسسات لتحديد المركز المالي للمؤسسة ، والمركز الائتماني من حيث الوفاء بالتزاماتها وتحديد إنفاقها الاستثماري والتمويل

[1]– عمران حكيم، مرجع سابق. ص 23

الذاتي هو عبارة من قدرة المؤسسة لتمويل استثمارات بقدرات الذاتية بالتالي يتميز هذا التمويل بالارتباط المباشر بين مرحلة التجميع ومرحلة الاستخدام بما يتضمنه ذلك من وحدة مصادر الادخار ومصادر الاستخدام . يصبح من أصول المؤسسة ويندمج في ميزانيتها مما يسمح لها من تمويل خططها الاستثمارية بكل حرية دون التقيد بشروط الائتمان أوê سعار الفائدة أو الضمآت المختلفة التي قد تطلب صاحب المؤسسة مقابل الحصول على الادخار من المصادرة الخارجية [1] .

التمويل الذاتي يهتم كثيرا عند الاقدام على منح المؤسسة القرض باعتباره المعبر الصريح والواضح لقدرة المؤسسة على تسديد التزاماتها في المواعيد المستحقة الدفع إما على المدى البعيد أو على المدى القريب ويعبر عن قدراتها على تحقيق الأرباح.[2]

– **نسبة المديونية** : يتم قياس هذا المؤشر بواسطة نسبة الأموال الخاصة إلى مجموع الديون المتوسطة والطويلة الأجل بما فيها القروض محل الدراسة ، حيث يهتم البنك في حالة التمويل طويل الأجل بمعرفة مدى قدرة الأموال الأصلية للمؤسسة على تغطية الديون المتوسطة والطويلة الأجل ، وهو ما يعطيه فكرة على مساهمة أصحاب المؤسسة في تمويل نشاطاتهم وعن مدى اهتمامهم بنجاح المؤسسة

– **مؤشر القدرة على التسديد** : يقاس هذا المؤشر بواسطة نسبة قدرة التمويل الأني إلى المديونية الإجمالية ويحدد هذا المؤشر بنسبة مئوية معينة من أرباح المؤسسة ، حيث يبين مدى قدرة المؤسسة على تمويل ديونها من خلال قدرة التمويل الذات . يتبين مما سب ق أن القروض التي تمنحها البنوك بتكون محاطة بضوابط ف في حالة قروض الاستغلال يقوم البنك بدراسة الميزانية للمؤسسة ودراسة مؤشرات التوازن المالي لها لتحديد قدراتها على حقيق نتائج إيجابية ، أمام في حالة قروض الاستثمار يقوم البنك بتصور آفاق تطور ونمو المؤسسة من خلال دراسة الهيكل المالي والتدفقات النقدية

ثانيا: مخاطر القروض البنكية :

هو ضرر متوقع الحدوث مبني على الاحتمالات التي تتوافق فيما بينها بين احتمالات متعلقة بالأشخاص مثل: وفاة مرض ، عجز أو احتمالات متعلقة بالممتلكات مثل : حريق ، سرقة ، تزوير و تعرف ايضا على انها احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير نتوقة أو تذبذب العائد على استثمار معين و هو ما يؤثر على تحقيق أهداف البنك الموجود .

[1] – حسن علي خربوش، عبد المعطي رضا رشيد، الاستثمار و التمويل بين النظري و التطبيقي، دار زهران، عمان، 1999، ص 120.

[2] – مصطفى رشيد شيحة، الاقتصاد النقدي، و المصرفي، الطبعة الخامسة، دار الجامعة، القاهرة، 2005، ص 35.

1. **المخاطر المتعلقة بالبنك :**

أ. مخاطر متعلقة بالائتمان : التفاوت في الافكار ما بين البنك المؤسسة يلزم البنك تبني أسلوب لمراقبة المقترض ما يسمى سلوب التنقيط مما يؤدي الى تكاليف إضافية ومن بين المخاطر الأساسية التي تعتبر مصادر قلق للبنك : : عدم تناسق المعلومات ، المكافات الشخصية و نقل الثروة

– **المعلومات غير المتماثلة** : هذا النوع من المخاطر ينتج عن التباين في المعلومات ما بين المقترضين و المقرضين مع العلم أن المالك له الأفضلية في معرفة الوضعية المالية للمشروع لذي يموله البنك فالبنك ملزم باعتماد على معلومات جزئية في تجهيز عقد القرض .

– **المكافات الشخصية** : في ظل غياب المستثمر الخارجي ، المالك (المسير) له الحرية الكاملة في وضع المكافات التي يستحقها فهو يؤثر على الوضعية المالية للمؤسسة و بالتالي يؤتر في رد القرض الامر الذي الذي لايريد حدوثه مانح القرض [1].

– **نقل الثروة** : تسير م.م .في الغالب من عدد قليل من الأعضاء (المالك المسير و عائلته) هذا الشخص او هذه الاعضاء يمكنها نقل اموال المؤسسة الى مرافق اخرى غير التي كان مقرر لها في البداية مما يقلل السيولة في المؤسسة[2].

2. **الخطر المتعلقة بالمؤسسة المصغرة :**

أ. **مخاطر الاعمال :**

– **مخاطر تجارية** : تتعلق بحجم السوق التي يمتلكها ومدى قدراتها التنافسية فبالنسبة للمؤسسة المصغرة تكون هذه المخاطر كالتالي :

* الاعتماد القوي على العملاء

* عدم التنويع في الإنتاج

* عدم وجود معلومات حول السوق

[1] - Madouche Yacine, La problématique d'évaluation du risque de crédit des PME Pa la langue en Algérie, Mémoire Magister en science économiques université Mouloud

[2] - Mammeri de tizi Ouzo, P146.

– **مخاطر التسيير** : التحكم الكبير للمالك المسير ينتج عنه عدة صعوبات خاصة في ما يتعلق بمعارف المالك في مجل المؤسسة مما يؤدي الى خلق صعوبات في ممجالات أخرى للمؤسسة

– **المخاطر التكنولوجية** : تتعلق بتأخر التطور في المؤسسة

* عدم استعمال التكنولوجيات الحديثة في التجهيزات

* عدم وجود بحوث للتطور .

* عدم الإنتاج سعار تنافسية

ب. المخاطر المالية :

مشاكل السيولة و المردودية و الاقتراض تشكل مخاطرعالية في المؤسسة المصغرة اكثر من المؤسسات الكبرى

كما تلجأ م .م للاقتراض من أجل إعادة التوازن لهيكلهاالماليلانها لا تملك نفس مزايا المؤسسات الكبيرة عند اجتيازها المراحل تتسم بالمردودية القليلة كما أن المؤسسات الكبيرة تستطيع جلب تمويل خارجي بطرق أسهل [1]

المطلب الثاني: الوكالات الوطنية الخاصة بدعم و تمويل المؤسسة المصغرة

سعت الجزائر و كغيرها من الدول جاهدا الى تطوير المؤسسات المصغرة عن طريق توفير الدعم اللازم لها بهدف النهوض بالاقتصاد ، و لهاذا لجات الى انشاء العديد من الهيئات و الوكالات لخدمة هاذا القطاع.

أولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) :

الوكالة هي جهاز موجه للشباب البطال ذو فئة عمرية من 19–35 سنة و يمكن ان يصل السن الى 40 سنة بالنسبة للمسير على ان يتعهد بتوفير 3 مناصب عمل دائمة و ان تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب و أن يقدم مساهمة شخصية في تمويل المشروع . كما تعتبر هيئة حكومية عامة ذات طابع خاص تتمتع باستقلالها المالي و تقع تحت اشراف وزير العمل و

[1]- مصطفى رشيد شيحة ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، الطبعة الخامسة دار الجامعة ، القاهرة، 2005. ص35

التشغيل و الضمان الاجتماعي لديها شبكة من 51 فرع ، و تتموقع في جميع الولايات الجزائرية ، فضلا عن المرفقات الموجودة في المواقع الرئيسية[1] .

1. مهام الوكالة :

- دعم استشارة و مرافقة الشباب ذوي الأفكار لتحقيق نشاطاتهم
- إعلام المستثمر الشباب بكل المعلومات الاقتصادية و التقنية و القوانين المتعلقة بممارسة نشاطه
- إنشاء بنك للمشاريع
- تطوير العلاقات مع مختلف شركا ء الجهاز(بنوك، ضرائب،.....)
- تطوير شراكة داخل القطاعات لتعريف فرص الاستثمار لمختلف القطاعات
- ضمان تكوين مع المؤسسات لصالح المستثمرين الشباب

2. أهداف الوكالة :

- ضمان الشروط اللازمة اخلق مؤسسة صغيرة و متوسطة
- خلق النشاط و الثروة
- خلق مناصب شغل دائم
- تطوير روح المقاولاتية لدى الشباب

3. تمويل الوكالة المعتمد :

كانت الوكالة تعتمد ثلاث صيغ للتمويل في حدود مبلغ يتراوح بين أقل أو يساوي 2000.000 دج و 10.000.000 دج تم تعديل عدد الصيغ و المبالغ المالية المقدمة و المساهمة و الشخصية و القروض بدون فائدة و القروض البنكية كما يلي[2] :

يوجد صيغتان للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هما :

[1] -www.ansej.dz de 05/05/2016

[2] – مقابلة شخصية مع رئيس ملحقة مغنية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

أ. التمويل الثلاثي:

يشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع و القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة و البنك و يتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين:

– المستوى الاول :

* مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5000.000 دج

* المساهمة الشخصية : 01 %

* نسبة القرض بدون فائدة (الوكالة) : 29 %

* نسبة القرض البنكي : 70 %

بعد ان كانت المساهمة الشخصية 5 % و القرض بدون فائدة 25 % في حدود مبلغ 2.000.000 دج

– المستوى الثاني :

* مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج

* المساهمة الشخصية : 2 %

* نسبة القرض بدون فائدة (الوكالة) : 28 %

* نسبة القرض البنكي : 70 %

بعد ان كانت المساهمة الشخصية 10 % و القرض بدون فائدة 20 % في حدود مبلغ 2.000.001 دج الى 10.000.000.00 دج

ب. التمويل الثنائي : يمثل المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع و القروض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة ، وينقسم هذا النوع من التمويل الى مستويين : [1]

– المستوى الاول :

* مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5000.000 دج

* المساهمة الشخصية : 71 %

* نسبة القرض بدون فائدة (الوكالة) : 29 %

بعد ان كانت المساهمة الشخصية 75 % و القرض بدون فائدة 25 %

– المستوى الثاني :

* مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج

* المساهمة الشخصية : 72 %

* نسبة القرض بدون فائدة (الوكالة) : 28 %

بعد ان كانت المساهمة الشخصية 80 % و القرض بدون فائدة 20 %

4. شروط الاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) :

* أن يكون العمر ما بين 19 و 35 سنة

* عندما ينبعث المشروع، يجب ان تتوفر ما لا يقل عن ثلاث (3) وظائف دائمة (بما في ذلك المستثمرين الشباب الشركاء في المؤسسة)

* قد يتم رفع الحد الأدنى لسن مدير الشركة التي تم إنشاؤها إلى أربعين (40) عامًا

* أن يكون لديك دبلوم أو مؤهل مهني او تمتلك خبرة فنية معترف بها

[1]– مقابلة شخصية مع رئيس ملحقة مغنية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. ANSEJ

* تعبئة المساهمة شخصية في شكل أموال خاصة، وهذا يختلف باختلاف نوع التمويل ومستوى الاستثمار

* أن لا تكون مشغول بمنصب عمل مدفوع الأجر في وقت إدخال استمارة التسجيل لتلقي المساعدة. (السجل التجاري ساري الفعالية يعتبر مرفوض ايضا.)

* أن تكون مسجلا في خدمات الوكالة الولائية للتشغيل التابعة لولايتك لتحصل على بطاقة طالب عمل منها

* أن لا تكون مسجل في أي من (مراكز التكوين المهني، المعاهد، الجامعات) في وقت تقديم طلب الاستفادة من المساعدة، إلا إذا كان هذا من أجل تطوير النشاط

* أن لا تكوين مستفيد من قبل من صيغة المساعدة لـ **ANSEJ** تحت عنوان " إنشاء مؤسسة"

5. الاعانات و الامتيازات الجبائية :

يتم منح الاعانات و الامتيازات الجبائية للمشاريع وفق مرحلتين اساسيتين هما :

أ. مرحلة الإنجاز :

– الاعانات المالية : إضافة الى القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة يوجد ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى تمنح للشباب أصحاب المشاريع و هي :

* قرض بدون فائدة يقدر ب 500.000 دج وهو موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة و ذلك لممارسة نشاطاتهم مثل: التدفئة ، التكييف ، الترصيص ، الزجاج ، كهرباء العمارات ، ميكانيك السيارات ... الخ

* قرض بدون فائدة يقدر ب 500.000 دج للتكفل بإنجاز المحلات المخصصة، لإحداث انشطة مستقرة

* قرض بدون فائدة يقدر ب 1000.000 دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإنجاز محلات لأحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات التالية :محلات طبية ،خبراء

محاسبين، محافظي الحسابات ، المحاسبين المعتمدين ، مساعدي مكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري

* التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي في إطار التمويل الثلاثي تقوم الوكالة بدفع جزء من الفوائد على القروض البنكية

– الامتيازات الجبائية :

* الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في تجهيز الاستثمار

* الاعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط

* الاعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشاة للمؤسسات المصغرة

ب. مرحلة الاستغلال :

تتمثل في الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاثة سنوات بداية من إنطلاق النشاط أو ستة سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة و الهضاب العليا أو عشرة سنوات لمناطق الجنوب ، و تمتد فترة الاعفاء لمدة سنتين عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة .

6. القطاعات الممولة من طرف الوكالة :

يمكن هن نلخصها حسب الجدول التالي[1] :

[1] - WWW.mipmepi.gov.dz

جدول رقم (1–5) القطاعات الممولة حسب طبيعة النشاط الى غاية 2013/06/3

قطاع النشاط	عدد الملفات الممولة	ذكور	اناث	نسبة الاناث
الخدمات	80096	66083	14013	17
نقل الاشخاص	17606	17136	470	3
الحرف	33312	27470	5842	18
نقل البضائع	55156	54457	699	1
البضاعة	28661	27331	1330	5
الصناعة	12541	10741	1800	5
البناءات	19469	18974	495	3
المهن الحرة	5505	3120	2385	43
الصيانة	5232	5111	121	2
الصيد البحري	795	783	12	2
هيدروليك	475	453	22	5
النقل بالمبرد	11440	11097	343	3
المجموع	242756	242756	27532	9

المصدر: **WWW.mipmepi.gov.dz**

من خلال الجدول نلاحظ ارتفاع في عدد الملفات الممولة بالنسبة للذكور اكثر من الاناث حيث تقدر نسبة هذه الاخيرة ب 9 % فقط من المجموع

كما نلاحظ تنوعا في النشاطات الممولة مع ارتفاع في قطاع الخدمات ب 80096 ملف ممول و نقل البضائع ب 55156 ملف ممول حيث يشكلان النسبة الاعلى من النشاطات الممولة .

ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANJEM) :

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04_14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 كهيئة ذات طابع خاص مهمتها الاساسية تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر و الهشاشة عن طريق دعم اصحاب المبادرات الفردية من اجل مساعداتهم على خلق نشاط لحساباتهم الخاصة[1] .

1. اهداف الوكالة :

- محاربة الفقر و البطالة في المناطق الحضرية و الريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي و المنزلي اضافة الى الصناعات التقليدية و الحرف الخاصة لدى فئة المرأة
- استقرار سكان الارياف في مناطقهم الاصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية منتجة للسلع و الخدمات المدرة للمداخيل
- تنمية روح المقاولة عوضا عن الاتكالية التي تساعد الافراد في اندماجهم الاجتماعي و الحصول على دخل خاص

2. مهام الوكالة :

- تسيير الجهاز القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما
- دعم و نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ انشطتهم
- منح سلف بدون فوائد
- ضمان متابعة الانشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تنفيذ تخطيط التمويل اضافة الى متابعة انجاز و استغلال الديون التي لم تسدد وفق اجالها المحددة
- تكوين حاملي المشاريع و المستفيدين من المشاريع المصغرة في مجال تقنيات التركيب و تسيير الانشطة المدرة للمداخيل
- تنظيم صالونات العرض و بيع السلع المحلية و الوطنية للمنتجات التي مولها القرض المصغر

[1] – بن حراث حياة، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 110.

- تكوين المستخدمين المكلفين بتسيير الجهاز.[1]

3. شروط الاستفادة من الوكالة :

- ان يكون سنه 18 سنة فما فوق
- عدم امتلاك مداخيل غير ثابتة او ضعيفة
- اثبات مقر الاقامة
- التمتع بالكفاءات التي تتلائم مع المشروع المرغوب انجازه
- عدم الاستفادة من مساعدات اخرى لانشاء نشاطات من اي جهاز اخر
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية في حالة التمويل الثلاثي
- دفع الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك
- الالتزام بتسديد مبلغ القروض و الفوائد الى البنك
- تكوين الملف الاداري الكامل[2]

4. التمويل المعتمد من طرف الوكالة :

كانت طريقة التمويل المتبعة هي التمويل الثلاثي و نظرا للتعديلات التي طرات على مختلف الاليات الخاصة بالتشغيل تغيرت الى التمويل الثلاثي و التمويل الممنوح من طرف الوكالة [3].

أ. **التمويل الممنوح من طرف الوكالة** : يتم منح التمويل من طرف الوكالة لطاب القرض دون مساهمته و تصل قيمته الى مبلغ 100.000 دج كحد اقصى و هو قرض بدون فائدة 100 % يمنح في حالة شراء مواد اولية ، و هذا بعد ان كانت قيمته 30.000 دج بمساهمة شخصية 10 % و مساهمة الوكالة 90 % بدون فوائد

ب. **التمويل الثلاثي** : يشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع و القروض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة و القرض البنكي، و يتعلق هذا النوع من التمويل بالمشاريع التي تتعدى كلفتها 1.000.000 دج بعد أن كانت لا تتعدى كلفتها 400.000 دج و تتمثل هذه المساهمات في النسب التالية :

[1] - www.ANGEM.DZ le 08/05/2016
[2] - www.ANGEM.DZ le 08/05/2016
[3] - www.ANGEM.DZ le 08/05/2016

- المساهمات الشخصية : 1%

- القرض البنكي : 70%

- القروض بدون فائدة : 29 %

5. **بعض الاحصائيات :**

بعض الاحصائيات (ماخوذة من الموقع الرسمي) التي تبين مدى نشاط هذه الهيئة منذ انشاء الوكالة الى غاية 2015/12/31 موزعة كالتالي :

أ. **توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل :**

يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم (1–6): القروض الممنوحة حسب نمط التمويل

برامج التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة حسب البرامج	عدد مناصب الشغل المستحدثة
عدد السلف بدون فوائد لشراء المادة الاولية	661323	%91.05	991985
عدد السلف بدون فوائد لانشاء مشروع	65036	%8.95	97554
المجموع	726359	%100.00	1089539

المصدر : http://www.angem.dz/_ar/article/prets-octroyes/

نلاحظ من خلال الجدول ان النسبة الاعلى من القروض الممنوحة بدون فوائد هي لإنشاء المشروعات الجديدة بنسبة 91.05 % ، في حين ان القروض الممنوحة لشراء المواد الاولية تقدر ب 8.95 %

ب. توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس :

توضح من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (1-7): توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس

جنس المستفيد	العدد	النسبة
نساء	**451080**	**%62.10**
رجال	**275279**	**%37.90**
المجموع	**726359**	**%100**

المصدر: **http://www.angem.dz/_ar/article/prets-octroyes**

ج. توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط :

و ايضا يمكننا توضيحه من خلال الجدول اسفله :

الجدول رقم (1-8): توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

القطاع	عدد القروض الممنوحة	النسبة
الزراعة	106066	%14.06
الصناعة الصغيرة	277145	%38.11
البناء و الاشغال العمومية	61226	%8.43
الخدمات	152062	%20.94
الصناعة التقليدية	127215	%17.55
تجارة	2012	%0.28
الصيد البحري	633	%0.09
المجموع	726359	%100

المصدر: **http://www.angem.dz/_ar/article/prets-octroyes/**

نلاحظ من خلال الجدول تنوع في النشاطات الممولة من الخدمات بنسبة 20.94 بالمئة و خاصة الصناعات الصغيرة بنسبة 38.11 بالمئة في حين ان مجموع الملفات الممولة يقدر ب 726359

المطلب الثالث : الصناديق الوطنية لدعم و ضمان المؤسسة المصغرة

لنفس الغرض و الهدف السابق تم انشاء الصناديق الوطنية لدعم و ضمان المؤسسة المصغرة كمساعدات و تسهيلات من طرف الدولة لدعم الفئة المعنية.

أولا: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (FGAR)

1. تعريف الصندوق : انشيء صندوق ضمان القروض بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02_373المؤرخ في 11نوفمبر 2002 بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ان تنجزها و تسهيل الحصول على القروض متوسطة الاجل من خلال منح الضمان المؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك

2. دور الصندوق :

يتولى الصندوق ما يلي :[1]

–التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية :

* انشاءات المؤسسات .

* تجديد التجهيزات.

* توسيع المؤسسات.

– تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتنظيم المعمول به و التشريع .

– اقرار اهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة .

– التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازل عنها .

– متابعة المخاطر الناجمة عن منح المستحقات المتنازل عنها .

– متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق .

[1]- الجريدة الرسمية العدد 74 الصادر ب 13 نوفمبر 2002 ، ص11

– ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
– التقييم المستمر لأنظمه الضمان الموضوعة من طرف الصندوق .

– اعداد اتفاقيات مع البنوك و المؤسسات المالية لصالح م ص م .

– القيام بكل عمل بهدف الى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية م ص م و دعمها في اطار ضمان الاستثمارات حتى يحل الصندوق محل البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص اجال سداد المستحقات و تغطية الاخطار .

3. الاستفادة من ضمانات الصندوق :[1]

يحدد الصندوق المؤسسات المؤهلة التي يمكنها الاستفادة من ضماناته و المؤسسات غير المؤهلة لذلك:

أ. المؤسسات المؤهلة : يستفيد من ضمانات الصندوق كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تستثمر في مشاريع تستجيب لشروط التالية :

انتاج سلع و خدمات لا يتم انتاجها في الجزائر .

تحقيق قيمة مضافة معتبرة .

تساهم في تخفيض الواردات و رفع الصادرات .

تسمح باستخدام الموارد الطبيعية المتاحة في الجزائر .

تحتاج الى تمويل قليل بالمقارنة مع عدد مناصب اللشغل التي تستخلفها .

تستخدم ايدي عاملة مؤهلة .

تنشا في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة .

ب. المؤسسات غير المؤهلة :المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق هي :

المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون التوجيهي 01_18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001

[1] – بن حراث حياة ، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان 2012-2013 ص120

- المؤسسات التي استفادت من دعم مالي .
- المؤسسات المسعرة في البورصة .
- البنوك و المؤسسات المالية .
- شركات التامين .
- الوكالات العقارية.
- الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط
- لمشاريع التي تحدث تلوثا كبيرا على البيئة.

4. تغطية القروض الممنوحة من طرف الصندوق :

يتحمل الصندوق تغطية جزء من الخسارة في حالة عدم التسديد بعد أن يتحصل صاحب المشروع على شهادة ضمان يصدرها الصندوق على أن تودع ملفه و توجه الى البنك المقرض وتتراوح نسبة الضمان بين 10% و 80 % من القرض البنكيو يتم تحديدها لكل ملف حسب تكلفة القروض و درجة المخاطرة و تدوم فترة 7 سنوات كمدة قصوى.

5. تكلفة منح الضمان :

– يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفة دراسة المشروع و في حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه

– يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القرض وتسدد هذه العلاوة مرة واحدة عند منح الضمان

ثانيا:صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة (CGCI)

1. تعريف الصندوق : هو شركة ذات اسهم يحكمها القانون التجاري، و لقد تم انشاؤها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 افريل 2004 و بمبادرة من السلطات العامة لدعم انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لقد بدء نشاطها الفعلي بداية من سنة 2006 .

يبلغ راسمالها المنصوص عليه نحو 30 مليار دج ما يسمح لها بالدخول في منافسة ب 20 مليار دج حيث تساهم فيها الخزينة العمومية ب 60% و 40%تساهم فيها البنوك العمومية .

وتشكل صناديقها الخاصة المؤسسة الاولى من حيث القدرة على الإلتزام[1]

2. اهداف الصندوق : [2]

– ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات ال صغيرة ولتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات المتعلقة بانشاء تجهيزات المؤسسات و توسيعها

– ضمان تعويض القروض البنكية للبنوك و مؤسسات القروض الموجهة للاستثمارات لخلق و تمديد و تجديد تجهيزات المؤسسة في حال ما اذا طرا حاذث ما في عملية التعويض

3. معايير الاهلية في الضمان المالي للصندوق :

على المؤسسة استفتاء المعايير الاهلية حتى تستفيد من الحصول على ضمان من الصندوق و هي كالتالي:

أ. **الشركة :**

– يجب ان تكون المؤسسة صغيرة عمومية او خاصة

– مؤسسة حديثة في مجال خلق الاعمال او المؤسسات التي تملك على الاقل حصيلة محاسبية او ضريبية مصادق عليها من اجل تطوير او تمديد النشاط

– شركة تابعة لكافة القطاعات باستثناء القطاعات التالية :

* النشاطات التجارية

* قروض الاستهلاك

* الشركة التي يكون رقم اعمالها السنوي دون احتساب الرسوم اكثر من 2 مليار دج و مجموع التقييم السنوي لا يتجاوز 75 مليون دج

* شركة مستقلة

[1]- WWW. BEA.DZ le 09/05/2016

[2]- www. CGCI le 12/05/2015

ب. القرض : [1]

- قرض الاستثمار العادي ، الاثاث ، العقار غير التجهيزات الذي يتم تسديده خلال 7 سنوات بالنسبة للقرض الكلاسيكي و 10 سنوات بالنسبة للقرض التجاري

- يرجع الحد الاقصى للقرض بالنسبة 80% و 60 % حسب طبيعة مشروع الاستثمار ، تطوير يبلغ حده الاقصى 250 م دج مقابل قرض يقدر ب 50 م دج كابعد تقدير

- تسديد علاوة تغطية الخطر سنويا من طرف المؤسسة بنسبة اقصاها 0.5 % من قيمة القرض المضمون

ج. الضمانات :

- لا يجسد الضمان المالي في الصندوق و الضمات الإعتيادية التي لها علاقة مع موضوع الائتمان

– الضمانات الاعتيادية هي تلك الضمات التي استقبلت أو ستستقبل من طرف مؤسسة القرض

– تسمح لمؤسسة القرض و الصندوق بالاستفادة من مجموع تغطية يقدر ب 80% و 60%

4. شروط و مبادئ التدخل الخاصة بالصندوق :[2]

أ. المبدأ الاول : يقوم البنك بتقدير الخطر و تقديمه للصندوق ، و من جهته يقوم الصندوق بتقدير الخطر حتى يتم التشرك به . اي يمنع الصندوق نفسه من التدخل بالعلاقة القائمة بين البنك و الزبون

ب. المبدأ الثاني : لا يقوم الصندوق إلا بضمان قروض الاستثمارات متوسطة و طويلة الأجل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب ما يعرفها القانون التوجيهي و يحددها

ج. المبدأ الثالث : لا يقوم الصندوق إلا بضمان تمويلات المشاريع الصغيرة و المتوسطة التي تولد قيمة مضاعفة دائمة اي المشاريع ذات المردودية

3. صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض

[1]– بن حراث حياة، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مرجع سابق ص 122

[2]- بن حراث حياة، سياسات التتمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر المرجع نفسه ص 124

1. تعريف الصندوق :

جهاز يقوم على ضمان أخطار القروض الممنوح اياها للشباب ذوي المشاريع من أجل ضمان القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية للمؤسسات الصغيرة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

أسس الصندوق بموجب القرار التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 9جوان 1998 و المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 .

2. دور الصندوق :[1]

يقوم على تحقيق الادوار التالية :

- رهن التجهيزات في الدرجة الاولى لصالح البنوك و في الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
- إستبدال التامين متعدد الأخطار
- رهن الأجهزة المتنقلة
- حماية القروض البنكية مقابل تقديم ضمات عينية أو شخصية من طرف المؤسسات المنخرطة في الصندوق
- قيام الصندوق على مبدا التضمان من المؤسسات الصغيرة و البنوك
- ضمان أخطار القروض الناجمة عن عدم سداد القرض

3. طريقة عمل الصندوق :

فيما يخص استثمارات التوسيع و الانشاء تستفيد كل مؤسسة مصغرة من ضمان الصندوق في اختيار التمويل الثلاثي في اطار جهاز الوكالة الوطنية في دعم و تشغيل الشباب ، ويتم انخراط المؤسسة المعنية في الصندوق بعد تبليغ موافقة البنك و قبل تسليم قرار منح الامتيازات من قبل مصالح الوكالة ANSEJ ويتم حساب مبلغ الاشتراك بالنسبة لكل استحقاق ب 0.35 من الاصول المتبقي تسديدها ، و يدفع الاشتراك في الصندوق مرة واحدة كاملا لحظة انخراط المؤسسة .

[1]- www.ANSEJ.DZ le 14/05/2016

يمكننا ايضا اضافة صناديق اخرى داعمة لقطاع المؤسسات المصغرة تم انشاءها بناء على التغيرات التي تحدث و يمكن ان تؤثر بصفة مباشرة على وجودها :

- صندوق ترقية الصادرات
- صندوق تهيئة المحيط
- الصندوق الوطني لتاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- صندوق المحيط و الحفاظعليه من التلوث
- صندوق ترقية المنافسة
- صندوق التكوين و التدريب المهنيين
- صندوق تطوير منطقة الجنوب
- صندوق البحث العلمي و التطوير التكنولوجي

في اطار مساعدة المؤسسات الغير قادرة على توفير الضمانات اللازمة للبنوك تم انشاء صناديق الضمان لان البنوك تعتبرها شرطا اساسيا لقبول ملف طلب القرض . كما انها تستفيد منها في حالة عدم امكانياتها من الالتزام بتسديد ديونها في اجالها المحددة .

خلاصة الفصل الاول :

اكتسبت المؤسسات المصغرة اهمية كبيرة و بالغة على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي ، لمساهمتها بدرجة كبيرة في الناتج الداخلي الخام ، فضلا عن ذلك اعتبارها مصدر اساسي لاستقطاب التكنولوجيا الحديثة . كما ان اتسامها بخصائص و مميزات مختلفة خولها العمل في العديد من المجالات.

وكغيرها من الدول لم تتوقف الجزائر عن تكثيف اهتماماتها من اجل النهوض بهذا القطاع و وضع خطوات مهمة لدفعه الى الامام ، من خلال تهيئة محيط لترقية مختلف نشاطات المؤسسة المصغرة، توفير مناخ استثماري يتميز بالاستقرار ، و تقديم مساهمات مباشرة كالمساعدات المالية و الاعفاءات الجبائية ، و غير مباشرة كالضمانات امام مؤسسات تمويل المؤسسات المصغرة . و على الرغم من كل هذا فهي تظهر بانها غير قادرة على تحقيق النجاعة الاقتصادية لأنها تعاني من عدة مشاكل تعيق سير نشاطها ، الا و اهمها مشكلة التمويل و الذي يعتبر بمثابة المصدر الغير منتهي من السيولة و الذي يجلب قيمة مضافة اكبر في زمن اقصر و بتكلفة اقل ، مما يؤدي بدوره الى ظهور مشاكل عقارية ، ادارية، تسويقية ، و حتى فنية اخرى .

الا ان السياسات و الاجراءات التي وضعتها الدولة استطاعت الحد منها ولو بشكل جزئي عن طريق تنويع و تكثيف مصادر التمويل ، و هنا يتمثل الدور الفعال الذي تلعبه اليات الدعم و التمويل في خلق و ترقية نسيج المؤسسات المصغرة .

الفصل الثاني

اساسيات حول

المردودية المالية و الافلاس

تمهيد :

الهدف الاساسي من انشاء اي مؤسسة كانت هو تحقيق اقصى حجم ممكن من الارباح و التي تعتبر بمثابة المحرك الرئيسي لها ، و العامل الذي يسمح لها بالتوسع في نشاطاتها و من ثم تحقيق الاستقلالية و الاستمرارية المالية . و من هنا نستطيع القول ان المردودية اصبحت مؤشرا مهما تعتمد في تحليلها على طرق و اساليب عدة كأداة تستند اليها الادارة المالية في اتخاذ القرارات المالية السليمة و الصائبة و المناسبة بشان مدى فعالية الاداء المالي للمؤسسة . حيث ان ارتفاع مستويات المردودية يعكس مركز قوة اداء المؤسسة مما يعني تحسنا في عموم نشاطاتها . لذا توجب تحديد ماهية المردودية بمختلف انواعها و خصائها و دراستها و تقييمها من خلال علاقة منطقية و مناسبة تتخللها نسب مالية .

عدم تحقيق مردودية من الاموال المستثمرة تعني دعم تحقيق ارباح كافية و مستديمة . و هذا من شانه هن يوقع المؤسسة و ملاكها في مشاكل و اخطار عدة تبقى كوصمة عار للمؤسسة عامة و للمالك او التاجر خاصة تدنس سجله التجاري و تشوه معالم حياته المهنية، و من بينها الافلاس . و الذي يعبر عن وضعية مادية ميؤوس منها تدل على عجز حقيقي للتاجر عن وفاء ديونه في مواعيد استحقاقها . كما يعتبر نظام قانوني متميز من حيث انواعه و اسسه و شروطه و حتى الاثار النترتبة عنه بعد صدوره بمقتضى حكم من المحكمة . ووفقا لما ذكر سابقا فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث تمثلت في :

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للمردودية

المبحث الثاني : المردودية المالية

المبحث الثالث : المفاهيم الاساسية حول الافلاس

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للمردودية

تعد المردودية من الاهداف الاساسية التي ترسمها المؤسسة ، و توجه لها كافة مواردها . اذ تدل هذه الاخيرة على النتائج التي تحققت فعلا مقارنة بالأهداف المرجوة من كل عملية ، و ذلك باستعمال راس المال الاقتصادي و المالي

. كذلك حسب الوسائل المستخدمة يتحدد نوع المردودية. اما بالنسبة لطبيعتها في عبارة عن مركب ينشا من عدة عناصر معتمدا على خصائصها ،هدفها ، وعلاقتها ببعض التأثيرات الخارجية .

المطلب الاول : مفهوم المردودية و اهميتها

ان تحقيق المردودية يعني التكامل بين العناصر المادية و المعنوية للمؤسسة . لذلك اختلفت تعاريفها و مفاهيمها

أولا: تعريف المردودية :

– تعرف المردودية بصفة عامة على انها : توليد النتائج مقابل كمية معطاة من الوسائل . و بالتالي هي " نسبة النتائج المحققة من الوسائل التي ساهمت في تحقيقها بفعالية "[1]

– كما تعرف على انها : المقارنة بين النتيجة المحصل عليها و الوسائل المستعملة [2].

– وهي مدى قدرة المؤسسة على تحقيق نتائج ايجابية مقارنة بالإمكانيات و الوسائل التي سخرت لتحقيقها[3] .

– و عرفت ايضا على انها المفهوم الذي يطبق على جميع الاتجاهات الاقتصادية في حالة استخدام الامكانيات المادية و المالية ، فهي تعبر عن التفاعل الحاصل بين المتغيرات الاقتصادية و المالية على شكل نسب مالية

[1] - Pierre conso, Farouch Hemici, gestion financier de l'entreprise 10 eme édition. Dunod, paris, 2002, P 274.

[2]- د سعيد فرحات جمعية الأداء المالي لمنظمات التحديات الراهنة، دار النشر الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص63.

[3] - Armand Dayan , I. Honovel, gestion financier, dunod, France, 2004, P25.

انطلاقا من المفاهيم السابقة و بعيدا عن تضارب اراء الاقتصاديين و الماليين . نستخلص ان المردودية تعالج النشاط المالي خلال الفترة الزمنية المحددة للنشاط ، و تهتم بربحية المؤسسة . و يحسب معدل المردودية وفقا للعلاقة التالية :

معدل المردودية = الربح / راس المال * 100

تلخص الاشكال الاتية ما سبق ذكره عن المفاهيم المختلفة للمردودية شكل(1) و (2)

شكل رقم (2-1) – مفهوم المردودية –

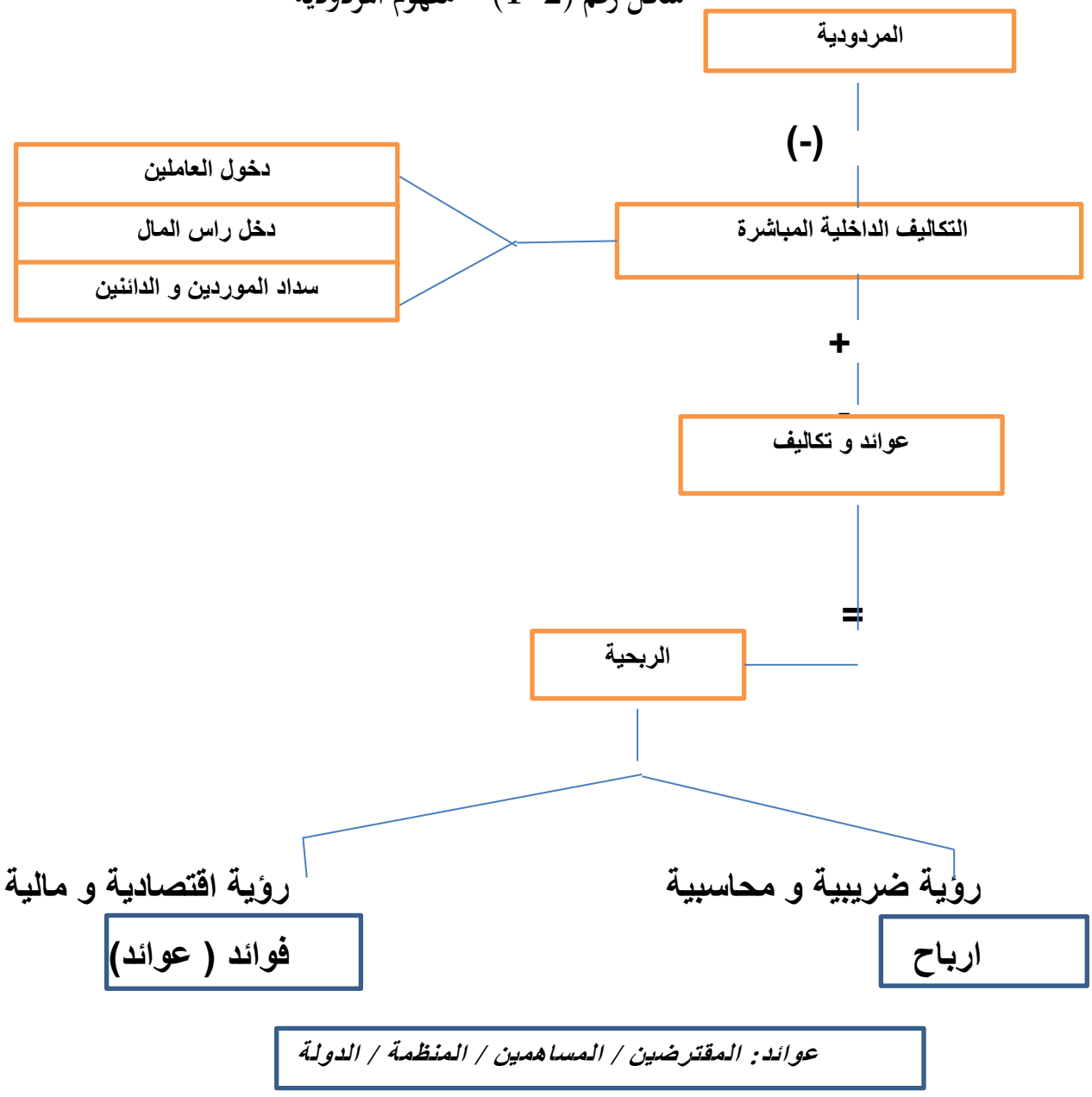

المصدر : د سعيد فرحات جمعية الأداء المالي لمنظمات التحديات الراهنة، دار النشر الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000 .ص62

شكل رقم (2–2) – المفهوم الوظيفي للمردودية

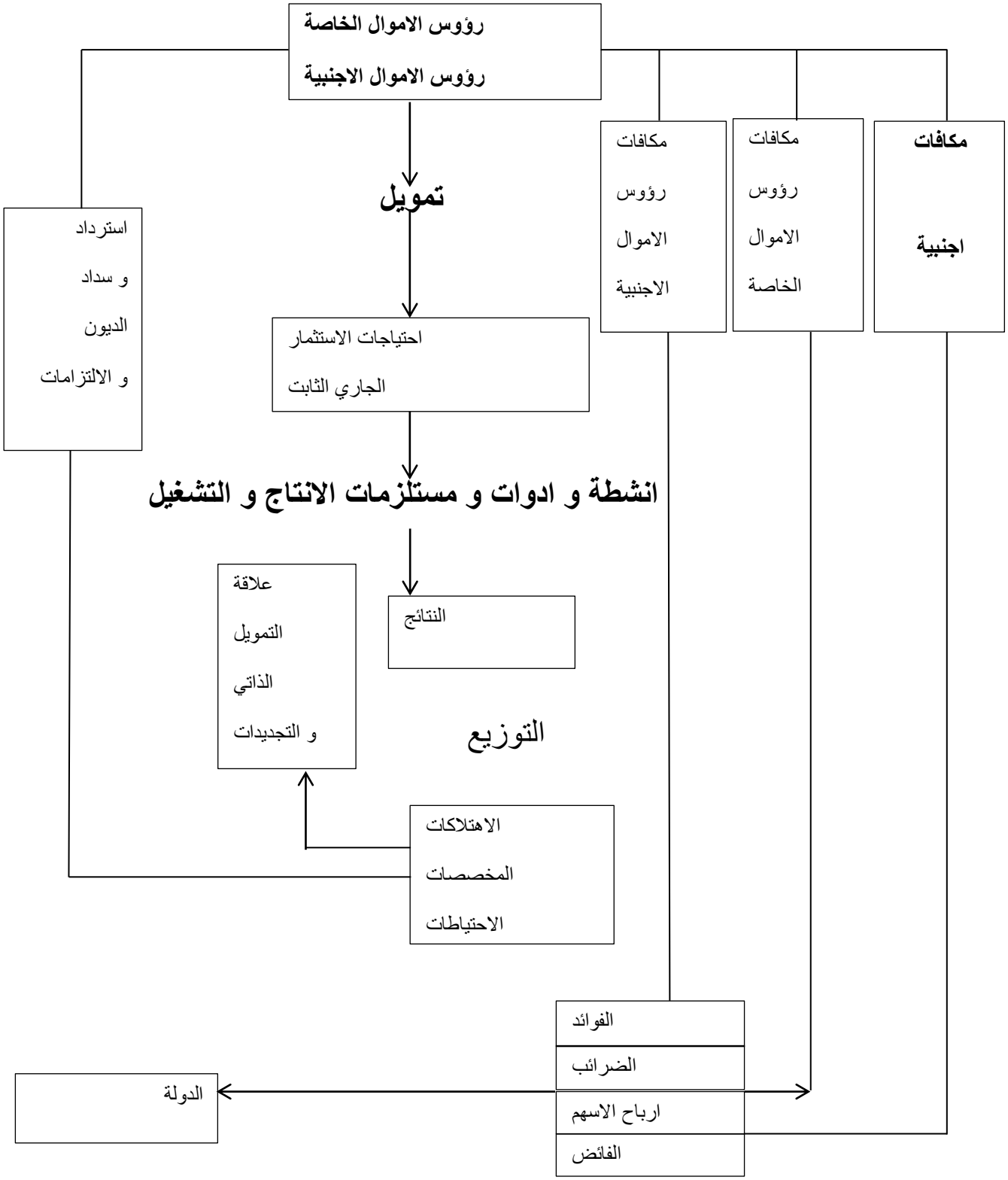

المصدر : د سعيد فرحات جمعية الأداء المالي لمنظمات التحديات الراهنة، دار النشر الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000. ص62

ثانيا: اهمية المردودية :

يمكننا حصر اهمية المردودية في النقاط التالية :[1]

1. المردودية من اجل استقلالية المؤسسة و دوامها : و يتم ذلك عن طريق تحقيق الاستقلالية المالية لرفع راس المال العامل للمؤسسة ، من خلال تجديد الاستثمارات القديمة دون الاعتماد على القروض ، اعطاء حرية اكبر للمساهمين و تحقيق التوازن المالي .

2. المردودية من اجل ضمان تطور المؤسسة : لتطويلر نشاط المؤسسة و تخفيض التكاليف ومنه التمتع بالاستقلالية المالية وجب على المؤسسة تقوية برنامجها المالي و التفكير في مشاريع جديدة و ذلك من خلال زيادة الاستثمار .

3. هدف المؤسسة هو تحقيق الربح : يجب على اي مؤسسة كانت تحقيق الهداف المسطرة في برنامجها ، باعتبارها العنصر الحيوي و الالهام في تنمية و تنشيط اقتصاد البلد ، من بينها تحقيق الربح ، مواكبة التطورات الاقتصادية الحديثة ، المنافسة و التقدم.

المطلب الثاني : انواع المردودية ، خصائصها و اهدافها

مثلما تعددت و تنوعت و اختلفت تعاريف المردودية ، تعددت انواعها و خصائصها و اهدافها ، وان اختلفت في الشكل فبإمكانها عدم الاختلاف في الهدف و المضمون

أولا: انواع المردودية :

تنقسم المردودية الى ثلاثة انواع رئيسية هي :[2]

1.المردودية التجارية (الاستغلالية) : تدرس و تسمح بتقييم الاداء التجاري او البيعي للمؤسسة ، و تتمثل في قدرة المؤسسة على استخلاص فائض من التشغيل ، فهي بذلك عبارة عن مقدار الارباح التي

[1] - هبتون كريمة، منال رزيق، تحليل الملاءة و المردودية في تحسين الاداء المالي لشركات التامين، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، البويرة، الجزائر 2012. ص 17

[2] - سعيد فرحات جمعة مرجع سابق ص 83.

حققت مقابل كل وحدة من صافي المبيعات تساعد على اصدار حكم ذو قيمة حول فعالية النشاط التجاري و الصناعي للمؤسسة. تحسب كالتالي :[1]

المردودية التجارية = نتيجة الدورة الصافية ح88 / المبيعات السنوية الصافية

المردودية التجارية = نتيجة الدورة الصافية ح88 / رقم الاعمال السنوي الصافي

2. **المردودية المالية** : هي شرط لكل نمو ، فهي عبارة عن العائد المحقق من الاموال التي وضعت على شكل اصول متنوعة في متناول ادارة الشركة . تمكن من معرفة منابع التمويل الدائم للمؤسسة و امكانية اعادته بدون تكلفة اضافية ، فهي بذلك العلاقة بين النتيجة المالية للدورة و الموارد الخاصة[2] .

تحسب كما يلي :[3]

المردودية المالية RF = نتيجة الدورة الصافية / الاموال الخاصة

المردودية المالية RF = الفائض النقدي مقيمة حاليا / الاموال الخاصة

3. المردودية الاقتصادية : هي مردودية تقيس الاداء المحقق على مستوى النشاط و الفعالية في استخدام الموجودات الموضوعة تحت تصرف المؤسسة ، دون اخذ اسلوب التمويل بعين الاعتبار و تحقيق ارباح كافية و ملائمة مقارنة مع راس مال المستثمر . يرجع العائد الاقتصادي للمردودية الى قيمة الاصول او الاستثمارات اللازمة للنشاط[4] .

[1]- سعيد فرحات جمعة مرجع سابق ص 83

[2]- محمد سعيد عبد الهادي، الادارة المالية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008،ص 169.

[3]- محمد مطر مرجع سابق ص 169

[4] - Jaclaline Delahaye, Florences Delahaye, finance d'entreprise, Dunond, France. 2007, P169.

و يحسب كالتالي :[1]

المردودية لاقتصادية RE = النتيجة الصافية للدورة / الاصول الاقتصادية

ثانيا: خصائص المردودية :

تتميز مردودية المؤسسة بالخصائص التالية :

- مفهوم المردودية يرتبط بالمؤسسة مباشرة لا يمكن اسنادها لشخص معين مع وجود امكانية ان تكون نسبية ، تقسيمية و جزئية .
- عدم وجود امكانية الحاجة الملحة اليها من طرف المؤسسة في كل لحظة من حياتها .
- يمثل تحليلها محاولة رشيدة في مقابلة النتائج بالمواد المستخدمة ، ما يسمح بإصدار حكم على مستوى كفاءتها حتى يمكن تعظيم مكافئة كل الافراد المشاركة
- هدفها ظاهريا متعارض مع اليسر و السيولة المالية خاصة في الاجل القصير ، اما في الواقع فهما هدفان متكاملان لان تامين الحد الادنى من السيولة لا يأتي الا بمردودية مناسبة .[2]
- يؤثر تشخيصها كثيرا على مختلف السياسات كالسياسة المالية (المديونية ، الدائنية) ، سياسة الاستثمار (الاهتلاك ، الخصصات) ، والسياسة الضريبة (المعدل الضريبي و التحاسب) .

اما تحليل المردودية فهو يمر بعدة مراحل . تتمثل في :

* تحليل دوران رؤوس الاموال المستثمرة ووضعها في علاقة مع مؤشر النشاط

* تحليل توزيع اجمالي فائض التشغيل

* تحليل الهوامش التي يجب ان توضح مكونات ايرادات التشغيل[3]

ثالثا: اهداف المردودية :

تهدف المردودية الى تحقيق النقاط المهمة التالية :

[1]- محمد مطر مرجع سابق ص 170

[2]– بوطغان حنان، تحليل المردودية المحاسبية للمؤسسات، مذكرة تخرج ماجيستير، غ م، جامعة 20 أوت 1955، سكيكيدة، 2007، ص75.

[3]– جمال خنشور ، أثر القيمة، الزبون و المفاهيم المحاذية لها على مردودية المؤسسة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة سكيكدة، العدد العاشر، نوفمبر 2006، ص 393.

- قياس القدرة الداخلية لتمويل الاحتياجات المستقبلية للمؤسسة .
- قياس كفاءة و رشد استخدام الموارد من اجل تعظيم عوائدها مع الاخذ بعين الاعتبار تكلفة الفرصة البديلة .
- تخصيص الاموال لأفضل الاستخدامات .
- ضمان اشباع الاحتياجات الدنيا لكل القوى المنتجة في المؤسسة .
- تحقيق الحد الادنى منها يمثل شرطا اساسيا لا بديل له لدعم و صيانة التوازن المالي للمؤسسة.
- تامين تشغيل و تطوير عن طريق انماء الموارد المتاحة[1] .

المطلب الثالث : اسباب ضعف المردودية، طرق تحسينها، و علاقتها باثر الرفع المالي

تعتبر المردودية مركب ينشا من عناصر مختلفة ، يشله و يثبطه اسباب ضعف عديدة ، كما انه يعتمد على علاقات مختلفة اهمها علاقته باثر الرفع المالي.[2]

أولا: أسباب ضعف مردودية المؤسسة :

يمكننا حصرها فيما يلي :

1. الاسباب الاقتصادية : بما ان المردودية تأثر على تكلفة راس المال و تكاليف التشغيل و تخضع مباشرة لرقابة المتعاملين الصناعيين ، فيمكن ارجاع هذه الاسباب الاقتصادية الى وتيرة تطور الهياكل الاقتصادية القاعدية مقارنة بالتطور الصناعي ، او الى النظام الاداري لاتخاذ القرارات ، او الى المفهوم المالي للدولة . [3] ان السياسة التي تلجا اليها بعض المؤسسات و المتمثلة في عدم اهتلاك اصولها الثابتة في سنوات الازدهار تعتبر سياسة غير سليمة لارتكازها على احتمالات غير مؤكدة ، ظاهريا فقط تبين المؤسسة بشكل متعادل مع اخفاءها خسائر فعلية نتيجة نقص الاهتلاك ، فان استهلاك الاصول الثابتة بطريقة سريعة يؤدي الى تكوين احتياجات سرية بمعدل زيادة الاستهلاك ، و هذا بإمكانه ان يجعل امل الارباح المقبلة غير محقق[4].

[1]- الجوزي غنية، مرجع سابق. ص 83

[2]- بوطاغن حنان،تحليل المردودية المحاسبية للمؤسسات، مرجع سابق. ص 75

[3]- جمال خنشور، مرجع سابق. ص 394

[4]- www.startimes.rentabilité.com بتاريخ (04:03:15) 2017/03/15

اذ ان استمرار سياسة الاهتلاك على حالها و استعمال ما يقابلها في التمويل الذاتي يضع المؤسسة في وضع صعب ناتج عن وجود احتياجات سرية و يلحق بها خسائر تجارية في نفس الوقت .

2. المصاريف المالية : تظهر و تبرز تاثيراتها في المؤسسات التي تعاني من عجز هيكلي في اموالها الدائمة بوجه خاص ، حيث يكون راس النال العامل اقل من احتياجاتها من راس المال ، و لتغطية هذا العجز هفي تلجا بشكل دائم الى قروض بنكية قصيرة الاجل كائتمان الخزينة ، تسهيلات الصندوق ، الخصم لتتحول هذه الادوات الى وسيلة تمويل دائمة تترتب عنها مصاريف كبيرة عبئا على مردودية المؤسسة و تضغط عليها [1].

3. ضعف رقم الاعمال : يعكس ذلك الضعف انخفاض في اسعار البيع للمنتجات او حجم المبيعات، وفقا لأسعار التكلفة و هامش الربح المخطط (عوامل داخلية) ، وفقا لسلوك المنافسين ، موقف الزبائن الرئيسين (عوامل خارجية) ، و بالتالي هناك ظروف قد تفرض على المؤسسة تخفيض سعر البيع لزيادة الطلب على المنتجات كظروف السوق و اشتداد حدة المنافسة ، بالإضافة الى التدخل الحكومي في فرض الاسعار من وقت الى اخر .

4. تباطؤ معدل دوران الاصول او الاموال (هيكل الانتاج) : سرعة تحويل الاموال الموظفة في المؤسسة على شكل اصول الى اعمال هو المقصود بمعدل دوران الاموال ، عندما تستخدم مقدار اقل من راس المال للحصول على نفس رقم المبيعات تكون المؤسسة اكثر اداء من الناحية المالية .

و من بين اهم العوامل التي تؤثر في سرعة دوران الاموال ما يلي :

قيمة الاموال المستثمرة في الاصول الثابتة و المخزون ، اي درجة الكثافة الرأسمالية للمشروع ، فالمؤسسات التي كثافة رؤوس اموالها منخفضة تكون اكثر مردودية من منافسيها الذين يستحوذون على درجة كثافة عالية .

ثانيا: كيفية تحسين المردودية :

المردودية وسيلة استراتيجية تمكن المؤسسة من التكيف مع تقلبات المحيط ، وتعد شرط ضروري للتوازن المالي في المؤسسة للمدى الطويل بالإضافة الى الحفاظ على ملائمتها المالية المستقبلية لتحسينها وجب

[1] – الجوزي غنية، أهمية اعتماد البورصة كوسيلة تقييم مردودية المؤسسة و تمويل تطورها، مذكرة ماجيستير، غ.م، جامعة الجزائر، 3، 2012، ص 33.

على المؤسسة اتباع مجموعة من الاجراءات تهدف الى توازن الاستغلال و جعلها قادرة على تحقيق موارد كافية لمواجهة الاستخدامات الضرورية[1] .

وفي اطار خفض التكاليف وجب تحقيق المردودية عن طريق تنفيذ سلسلة من الاهداف ، تبدا بتوسيع طاقة و قدرات المؤسسة الى تخفيض التكاليف و مصاريف التسيير الى مراقبة مجمل المصاريف التي تظهر على مستوى الميزانية . نلخصها في العمليات الاتية[2] :

-تقليص فترة العمل و التوقف عن صنع المنتجات التي لا تحقق هامش ربح

-تحقيق وفرة في تكليف المواد الاولية باختيار موردين يتمتعان بأسعار تنافسية مع تقليص المخزونات

-وقف التشغيل و تجميد الاجور عند مستوى معين ، و غلق الفروع التي لا تحقق هامش الربح تقليص المصاريف الادارية و العامة لخفض مصاريف التسيير عن طريق تجميع الوظائف الغير حيوية و تطوير امكانيات المؤسسة

-زيادة النواتج و تحقق بزيادة رقم الاعمال عن طريق الزيادة في حجم الانتاج من خلال استخدام الآلات و تحسين الانتاجية ، دخول اسواق جديدة ببعث منتوجات جديدة ، اضافة ايضا الى رفع اسعار البيع

ثالثا: المردودية واثر الرفع المالي :

1. اثر الرافعة المالية : يقوم بتفسير اثر الاستدانة على الاموال الخاصة التي تتوقف على الهيكل المالي للمؤسسة ، اي تفسير الرافعة المالية و المردودية المالية بدلالة كل من المردودية المالية و تكلفة الديون ، و هو ايضا يوضح الشروط التي تستطيع من خلالها المؤسسة تحسين المردودية المالية بواسطة الاستدانة داخل الهيكل المالي ، اذا فهو بذلك يقيس اثر الاستدانة على مردودية الاموال الخاصة . و نعني بذلك مدى نسبة زيادة الارباح ناتجة عن استخدام اموال الاقتراض في العمليات المختلفة التي تمر

[1] – بوطاغن حنان، (تحليل المردودية المحاسبية للمؤسسات)، مرجع سابق. ص76

[2] – طير الويزة، سايغي باهية فريال، فعالية التحليل المالي في تقييم أداء المؤسسة، مذكرة ماستر، غ م، جامعة العقيد آكلي، محند أولحاج، البويرة، 2014، 2015، ص79.

بها المؤسسة في اطار تمويل الاحتياجات المالية ، اذ انه يعبر عن إمكانية تحقيق مردودية الاموال الخاصة التي تكون اكبر من مردودية مجمل الاصول المستثمرة في المردودية الاقتصادية [1].

يترجم المردودية الاقتصادية الى المردودية المالية عن طريق توضيح مردودية الاموال الخاصة بدلالة معدل المردودية لأصل اقتصادي و تكلفة الديون .

2. الصياغة الرياضية لأثر الرافعة المالية : اولا علينا الاشارة الى اثر الضريبة على التحليل الذي تم استعراضه لأثر الرافعة المالية ، فالضريبة هي انقطاع من النتيجة ، فكل ناتج مولد للضريبة ، وكل نتيجة من حسابات جدول النتائج مرتبط بدين نظري . الضريبة النهائية هي محصلة مجموع الضرائب اذا كان هذا الاخير موجبا ، ومنه نستطيع حساب نتيجة اقتصادية صافية من الضرائب على الارباح نتيجة الاستغلال في معدل الضريبة [2].

اما العلاقة فتحدد من خلال المتغيرات التالية :

المردودية الاقتصادية Re ، المردودية المالية Rf ، المصاريف المالية (كتكلفة الاستدانة) ، الاموال الخاصة CP ، معدل الضريبة IBS ، النتيجة الصافية R net، النتيجة العملاتية Roper .

و من خلال العلاقة الرياضية النتيجة الصافية بدلا من النتيجة العملاتية يمكننا توضيح اثر الرافعة المالية وصولا الى :

المردودية المالية = المردودية الاقتصادية + اثر الرافعة المالية و بالتالي :

اثر الرافعة المالية = المردودية المالية – المردودية الاقتصادية

يختلف الهدف من حساب الرفع المالي في دراسة اثر الاستدانة على المردودية المالية من مؤسسة الى اخرى و يتم توضيحه من خلال حالات الرفع المالي التالية :

أ. حالة مؤسسة عديمة الاستدانة : و تعني ان المؤسسة تمول احتياجاتها المالية ذاتيا ، و هي حالة نادرة الحدوث على ارض الواقع ، ففي هده الحلة تتساوى المردودية المالية مع المردودية الاقتصادية بعد اقتطاع الضريبة على الارباح ، اي لا يوجد اثر الرفع المالي :

[1]– إلياس خضير الحمدوني، فائز سريح الصبحي، العلاقة بين الرفع المالي و عوائد الأسهم، مجلة جامعة الأنبار، للعلوم الاقتصادية و الادارية، المجلد 4، العدد 8، جامعة الموصل، العراق ، 2012/ ص 147.

[2]– إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، مرجع سابق. ص 93

م. اق = م.م (IBS-1)

ب. حلة المردودية الاقتصادية تساوي تكلفة الاستدانة : الرفع المالي يكون بدون اثر على المردودية لان هذه الحالة هي نفس حالة انعدام الاستدانة

ج. حالة المؤسسة المستدينة : من بين اهم مصادر التمويل هي عملية الاقتراض و التي تساهم في تحسين مختلف مستويات المردودية الكلية و خاصة المردودية المالية وهنا يجب التمييز بين ثلاثة حالات من يمكن ان تقع فيها المؤسسة :

– المردودية الاقتصادية اقل من تكلفة الاستدانة : زيادة الاعتماد على القروض يؤدي الى انخفاض المردودية المالية في هذهالحالة يكون الرفع المالي غير صالح للمؤسسة . و يسجل هذا الانخفاض من خلال زيادة المصاريف المالية

– حالة المردودية الاقتصادية اكبر من تكلفة الاستدانة : في هذه يكون الرفع المالي في صالح المؤسسة نظرا للاثر الايجابي للمؤسسة

المبحث الثاني : المردودية المالية

تعتبر المردودية المالية الهدف الاساسي الذي تسعى الى تحقيقه اي مؤسسة اقتصادية كانت ، و العامل الرئيسي من اجل التوسع في نشاطها و تحقيق الاستقلالية المالية و الاستمرارية في مزاولة مختلف نشاطاتها، و المؤشر الذي يدل على مدى فعاليتها .

المطلب الاول : المردودية المالية و المركبات الاساسية لها

بما ان المردودية المالية هي العصب الرئيسي للمؤسسة و الهدف الاسمى الذي تسعى جاهدا الى تحقيقه فمن المؤكد انها تتكون من مركبات عدة تدخل في تأسيسها .

أولا: تعريف المردودية المالية :

هي عبارة عن العائد المحقق من الاموال التي وضعت في يد ادارة الشركة على شكل اصول متنوعة و مختلة[1] .

و هي ايضا عبارة عن مؤشر على قدرة المؤسسة في مكافأة المساهمين و زيادة ثروتهم الصافية الناتجة عن انشطتها العادية لتمكنهم من تعويض المخاطر المحتملة . فهي تهتم بالدرجة الاولى بالمساهمين و المستثمرين المحتملين اضافة الى المسيرين . و تركز على اجمالي التدفقات المالية . و يمكن حسابها كالتال[2]ي :

معدل المردودية = نتيجة الدورة الصافية / الاموال الخاصة

Rnet = Cp / Rn

ثانيا: المركبات الاساسية للمردودية المالية :

تتركب المردودية المالية من ثلاث مركبات اساسية و هي :

[1] – حمزة السميحي، ابراهيم الجزاري، الادارة الحديثة منهج علمي تحليلي في اتخاذ القرارات، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن 1998، ص123.

[2] – اليمين سعادة، استخدام التحليل المالي الساكن في تقييم أداء المؤسسة و ترشيد قراراتها، مذكرة ماجيستير، غ م، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003، ص55.

1. معدل الربحية الاجمالية (الهامش الصافي) Rnet/ CA : قيوم هذا المعدل بقياس الربحية الاجمالية للمؤسسة انطلاقا من اجمالي انشطتها ، اذ يعتبر من مؤشرات قياس الاداء التي تقارن النتيجة الصافية المحققة خلال الدورة برقم الاعمال السنوي . اي قدرة المؤسسة على التحكم في التكليف الاجمالية و تحويل ايرادها الاجمالي الى ربح صافي[1] .

2. معدل دوران الاصول الاقتصادية CA / AE : يمكن هذا المعدل من حساب عدد المرات التي يتكرر فيها رقم الاعمال بنفس الحجم ليغطي الاصول الاقتصادية . كما يقيس قدرة مساهمة هذه الاخيرة في تحقيق رقم الاعمال ، للتمكن من مراقبة الجدوى الاقتصادية للأموال المستثمرة في الدورة و تصحيحها [2].

3. النسبة الهيكلية CA/CP : يقوم هذا المعدل بحساب عدد المرات التي تتكرر فيها الاموال الخاصة بنفس المستوى لتغطي الاصول الاقتصادية ، و تعطي للمسير فكرة عامة حول مساهمة الامور الخاصة في تمويل الاحتياجات المالية . فهي بذلك تقوم بقياس التركيبة المالية للمؤسسة .

تأتي المردودية المالية في المستوى الثانية بعد المردودية الاقتصادية و تحققها مشروط بتحقق هذه الاخيرة . الا ان هناك علاقة عكسية تربطهما ، فمثلا يمكن ان تكون للمؤسسة مردودية اقتصادية ضعيفة و مردودية مالية جيدة ، و يمكن ايضا ان تكون لها مردودية اقتصادية جيدة و في المقابل لها مردودية مالية رديئة[3] .

المعادلات الاتية تمثل المردودية المالية مع تقييمها :

$0\% > Rf$ ⟵ لا توجد مردودية مالية

$5\% > Rf > 0\%$ ⟵ مردودية مالية ضعيفة

$10\% > Rf > 5\%$ ⟵ مردودية متوسطة

$10\% < Rf$ ⟵ مردودية مرتفعة [4]

[1] – إلياس ساسي، يوسف قريشي، مرجع سابق.94

[2] – ناصر دادي، عدون اقتصاد المؤسسة ، الطبعة الثانية، الجزائر، دار المحمدية العامة، 1990، ص 123.

[3] – تودرت آكلي، التحليل المالي في ظل النظام المحاسبي المالي، مذكرة ماجيستير، م جامعة الجزائر 3، 2003، ص61.

[4] – Gestion financier de l'entreprise, 2 ème édition, économie, Paris 2005, p105, Patrick.

المطلب الثاني : المردودية المالية و الرقابة الداخلية

للمردودية المالية مجال واسع و في مختلف النشاطات فمن الطبيعي ان تتخلله العديد من العلاقات بين مختلف العناصر كعلاقتها بالرقابة الداخلية للمؤسسة .

أولا: العلاقة التي تجمع بين المردودية المالية و الرقابة الداخلية :

تقوم الرقابة الداخلية بالتأثير على المردودية المالية عن طريق تأثيرها على مجموعة من العناصر و التي بدورها تأثر على المردودية المالية . اي ان تأثيرها يكون غير مباشر كما يلي : [1]

1. تأثير الرقابة الداخلية على التكاليف : يتم تحديد المعايير اللازمة من معيير سعرية و كمية وفق خطة تكاليف محددة الاجراءات و الاهداف بشكل تفصيلي يغطي جميع عناصر الانتاج و جميع مراكز الاداء و المسؤولية حسب عناصر الانتاج و مدى سلامة التكاليف الفعلية لها من هي اسراف . حسب مراكز المسؤولية و مدى تحقيقها للأهداف الموضوعة و حجم و نوع الانحرافات الطارئة التي تعمل الرقابة الداخلية على اكتشافها و تحديد اسبابها ، و المسؤولون عنها .

ينصب اهتمام هذا النوع من الرقابة على تحليل و تقييم نسبة التكلفة بحد ذاتها ، كهدف رئيسي الغرض منه هو اقرار سلامتها من اي هدر او اصراف و تحقيق الاستخدام الامثل لعناصر الانتاج .

2. تاثير الرقابة الداخلية على رقم الاعمال : تتضمن الرقابة على رقم الاعمال العديد من الاجراءات منها :[2]

– تقييم الناتئج و يشمل ذلك بعض المؤشرات كقيمة المبيعات التي تم تحقيقها ، القيمة الفعلية للنشاط، تقييم الجهود المبذولة في نطاق ادارة المبيعات . حيث يتضمن ذلك الانجازات و المساهمات التي قامت بها الادارة .

– تحديد المشكلات و الفرص المتاحة ، و يكون هذا الاجراء نتيجة كشف مجالات القوة و الضعف الموجودة في البرنامج البيعي ، و معرفة الفرص المتاحة الممكنة في ظل تطبيق هذا البرنامج .
– تقييم مدى تأثير عوامل البيئة الداخلية للمؤسسة على الاداء ، و يشمل اساليب العمل التي يكون لها تثير مباشر او غير مباشر على الاداء البيعي و الاهداف الاساسية للمؤسسة و سياساتها ، مما

[1]- جبرائيل جوزيف كحالة، رضوان حلوة حنان، محاسبة التكاليف المعيارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الرابعة 2011. ص15
[2]- ناجي ذيب معلي،الاصول العلمية في ادارة المبيعات، دار مسيرة للنشر و التوزيع، الاردن،الطبعة الاولى،2014. ص163

يساعد الادارة على تحديد العقبات التي تعترض الجهودات المبذولة و التي تؤثر على المردودية المالية بصفة خاصة .

– اتخاذ الاجراء التصحيحي المناسب ، و يتضمن وضع التوصيات و اقتراح التدابير اللازمة لتصحيح الاخطاء ، و كشف السلبيات للوصول الى الاهداف المسطرة و تعظيم مردودية المؤسسة المالية .

3. تأثير الرقابة الداخلية على معدل دوران الاصول : من خلال متابعة تغيرات هذه النسبة يمكن مراقبة استقرار العلاقة بين متغيراتها بين الزيادة المتوقعة في المبيعات و الاموال الاستثمارية المطلوبة في الاداء التشغيلي . لان هذا المعدل يدل على اجمالي الموجودات العامة و التي استخدمت فعلا في خلق ة انتاج الربح التشغيلي ، مما يتطلب ضرورة وجود رقابة على موجودات المؤسسة بهدف استبعاد الموجودات التي لم تساهم في العملية النتاجيةو التسويقية للمؤسسة و لا تخلق الربح التشغيلي كالمعدات العاطلة و المباني المؤجرة الى الغير ... الخ . و بالتالي يعكس هذا المعدل كفاءة الادارة من خلال استخدامها لمصادر المؤسسة الاستثمارية لتوليد المبيعات التي كلما زاد عائدها المحقق قل الخطر التشغيلي .[1]

4. تأثير الرقابة الداخلية على مستوى الاستدانة : مستوى الاستدانة اداة تحدد طريقة التمويل المعتمدة في المؤسسة ، لاتخاذ القرارات السليمة و في الوقت المناسب لما يتعلق بسياسة التمويل الواجب انتاجها . تمتاز بإمكانية مراقبة سياسة الاستثمار لدى المسيرين و ضبط و تحسين سلوكهم. و استنادا على ثلاثة متغيرات تمكننا من الحصول على مثالية هيكل التمويل و هي : الامكانيات ، الهدف ، و القيود .[2]

أ. المكانيات المستعملة : تدنية صراع تضارب المصالح و التكاليف بالاستدانة بطريقة مثلى.
ب. الهدف : تعظيم القيمة الاجمالية لمؤسسة .

ج. القيود : اخذ التكليف للاموال الخاصة و الديون بعين الاعتبار .

[1] – حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لاغراض تقييم الاداء و التنبؤ بالفشل، الوراق للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الثانية2011. ص154-ص241.

[2] – عبد الوهاب ددان،الجدل القائم حول هياكل تمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة،مجلة الباحث،جامعة ورقلة،الجزائر، العدد السابع.2010/2009. ص318-319

و بالتالي اعتماد الاستدانة من طرف المؤسسة يكون في مصلحتها الى غاية تساوي مقدار الارتفاع في قيمة الناتج عن الاستثمارات الممولة عن طريق الاستدانة مع التكاليف الحدية الناتجة. اي يمكننا تعريف المستوى الامثل للاستدانة ، ذلك الذي يعمل على تدنية التكاليف المتعلقة بالتمويل الخارجي .

المطلب الثالث : استخدام النسب المالية في التحليل المالي .

تعد النسب المالية اداة هامة و فعالة و ضرورية لتقييم و تحليل مختلف النشاطات داخل المؤسسة الاقتصادية ككل و من بينها استخدامها في التحليل المالي للمؤسسة .

أولا:مفهوم النسب المالية :

تعرف النسب المالية على انها احدى الادوات المستخدمة في التحليل المالي و التي تساعد المؤسسة في اتخاذ قراراتها ، ووضع خططها المستقبلة و سياساتها ، باعتبارها دراسة للعلاقة بين متغيرين او عنصرين او اكثر و عنصر اخر او اكثر بغرض الكشف عن نقاط القوة و الضعف في السياسات المالية .[1] ويتم الحصول عليها عن طريق ارقام الميزانية و جدول حسابات النتائج [2].

ثانيا: اهمية النسب المالية :

اصبحت النسب المالية من المؤشرات الهامة التي يستخدمها المحللون الماليون في التنبؤ بمجالات الفشل المالي للمؤسسات ك[3]ما انها تمكن من اراء عملية المقارنة بين الفترات لإيجاد مواطن القوة و الضعف للمؤسسات و اكتشاف الانحرافات و تحديد اسبابها و المسؤول عنها ، و تصحيحها[4].

ثالثا: اهداف النسب المالية :

يمكن تلخيص اهداف النسب المالية فيما يلي[5] :

- تحديد نقاط الضعف التي يجب معالجتها و تصحيحها .
- تحديد نقاط القوة و العمل على تطويرها .

---

[1]– كمال الدين الدهراوي، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار، ار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 204.

[2]– منير شاكر محمد، التحليل المالي، مدخل صناعة القرارات، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر و التوزسع، الأردن، 2008، ص52.

[3]– محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الانتمائي، دار وائل للنشر و التزيع، عمان، الأردن، 2006، 54.

[4]– موسى فضل المولى مالك، دور التحليل المالي من تقويم أداء المنشآت ، "دراسة تحليلية ميدانية ، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجيستير، تخصص محاسبة، كلية التجارة و الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية، الخرطوم، 2007، ص86.

[5]– محمد مطر، مرجع سابق. ص 103

- المساعدة في التخطيط من خلال التنبؤ بالأحداث المستقبلية من خلال دراسة الاتجاهات النسب المالية .
- تقييم مدى توازن الهيكل المالي و تحديد التزاماتها و حقوقها لدى الغير .
- المساعدة في تقييم اداء المؤسسة [1].

رابعا: النسب المالية المستخدمة في تحليل و تقييم الهيكل التمويلي :

يتم قياس النسب المالية المستخدمة في تحليل الهيكل المالي عن طريق النسب التالية :

1. نسبة التمويل الدائم : وتشير الى مستوى تغطية الاصول الثابتة بالاموال الدائمة . ويتم حسابها كمايلي :

نسبة التمويل الدائم = الاموال الدائمة / الاصول الثابتة

اذا كانت هذه النسبة اقل من الواحد فان راس المال العامل يكون سالبا ، و يدل ذلك على ان جزء من الاصول الثابتة ممولة عن طريق الاصول قصيرة الاجل . اما اذا كانت اكبر من الواحد فهذا يدل على ان الاصول الثابتة ممولة عن طريق الاموال الدائمة .

2. نسبة التمويل الخاص : تقيس مدى تغطية المؤسسة لاصولها الثابتة باموالها الخاصة . يمكن حسابها وفق الصيغة التالية :

نسبة التمويل الخاص = الاموال الخاصة / الاصول الثابتة

اذا كانت النسبة اكبر من الواحد ، فهذا يدل على ان المؤسسة استطاعت تمويل اصولها بواسطة اموال خاصة ما يسمح لها بالحصول على قروض اضفية بسهولة[2] .

3. نسب المديونية : تهدف هذه النسبة الى معرفة نسبة حضور امال الاستدانة . و تبين مدى قدرة المؤسسة على تمويل كافة اصولها بواسطة مواردها المالية الذاتية . و تحسب بالعلاقة التالية :

نسبة الاستقلالية الاجمالية = مجموع الديون / مجموع

[1]- موسى فضل المولى، مرجع سابق. ص 81

[2]- تستوف شعيب، التحليل المالي الحديث، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الثاني، مكتبة بودواو، الجزائر، 2009،ص79.

اذا كانت النتيجة اقل من 50 % فهذا يدل على اكتساب الادارة للموارد المالية اللازمة لمواجهة مختلف الالتزامات المالية . و كلما كانت اقل من 50% دل على عدم قدرة المؤسسة على تمويل عملياتها التوسعية[1] .

4. نسبة الاستقلالية المالية : تبين هذه النسبة وزن الديون داخل الهيكل المالي للمؤسسة و بالتالي درجة استقلاليتها . اذا كانت اكبر من الواحد فهذا يعني انها استطاعت ان تتعامل بمرونة مع الدائنين . اما اذا كانت اقل من الواحد فهذا يعني انها في وضعية مثقلة بالديون و بالتالي لا تستطيع الحصول على قروض اضافية . و تحسب بالعلاقة التالية : [2]

نسبة الاستقلالية المالية = الاموال الخاصة / مجموع الديون

5. نسبة المديونية طويلة و متوسطة الاجل : تستخدم من اجل التفصيل في نسبة المديونية العامة. تحسب كالتالي :

نسبة الاستقلالية الاستراتيجية = ديون طويلة الاجل / الاموال الدائمة

كلما كانت النتيجة تزيد عن 50% كلما دل على صعوبة طلب المؤسسة لمزيد من القروض طويلة الاجل[3] .

6. نسبة الاستقلالية قصيرة الاجل : تقيم هذه النسبة مدى قدرة المؤسسة على مواجهة الالتزامات قصيرة الاجل بواسطة الاموال الخاصة . و تحسب كالاتي :

نسبة الاستقلالية قصيرة الاجل = الديون قصيرة الاجل / الاموال الخاصة

كلما انخفضت النتيجة دل على اعتمادها على الاموال الخاصة لتمويل الجزء الاكبر من المستلزمات[4]

7. **نسبة قابلية السداد** :

---

[1] – اليمين سعادة، استخدام التحليل المالي في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية و ترشيد قراراتها، مذكرة ماجيستير، العلوم التجارية، فرع ادارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة، 2008، ص52.

[2] – نعيمة شياح، دور التحليل المالي في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية و ترشيد قراراتها، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2007، ص104.

[3] – محمّد محمود الخطيب، الأداء المالي و أثره على عوائد أسهم شركات المساهمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2010، ص45-46.

[4] – محمّد محمود، المرجع السابق ص 46

نسبة قابلية السداد = مجموع الديون / مجموع الاصول

تشير الى مدى قدرة المؤسسة على تسديد ما عليها من استدانة في حالة وقوعها في وضعية مالية خطيرة او حتى الافلاس.

كلما كانت اصغر من الصفر كان القرضين اكثر ارتياحا اتجاه اموالهم و لا يجب ان تفوق 0.5 من اجل تحصيل قروض بصفة ميسرة.

خامسا: نسب السيولة و النشاط :

1. نسب السيولة :

كتعريف للسيولة بصفة عامة ، هي القدرة على توفير الاموال بالقدر الكافي لمواجهة الالتزامات المالية المختلفة و الاحتياجات المرتبطة بدورة الاستثمار و الاستغلال .

اما نسب السيولة فهي تستخدم كأداة لتقييم المركز الائتماني للمؤسسة حيث تلجا لها هذه الاخيرة للحكم على قدرتها على تسديد التزاماتها في تاريخ استحقاقها .[1] و كلما كانت نسب السيولة كبيرة كانت المؤسسة ذات قدرة كبيرة للوفاء بالتزاماتها المالية قصيرة الاجل و العكس صحيح . و لقياس ذلك تحسب مجموعة من النسب تتمثل في :

أ. نسب السيولة العامة : [2]

نسبة السيولة العامة = الاصول المتداولة / الخصوم المتداولة

نسبة السيولة العامة = الاصول المتداولة / الديون قصيرة الاجل

تقيس هذه النسبة قدرة المؤسسة على تغطية التزاماتها قصيرة الاجل بالاعتماد على الاصول المتداولة ، ولا تقل عن الواحد و كل نسبة تزيد عن ذلك تعتبر هامش امان بالنسبة للمؤسسة . لذا فهي تبين قدرتها على سداد الخصوم المتداولة من الاصول المتداولة[3] .

[1] – حمزة محمود الزبيدي، الادارة المالية المتقدم و التنبؤ بالفشل، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص182.

[2]- حمزة محمود الزبيدي، الادارة المالية المتقدم و التنبؤ بالفشل ،مرجع سابق ص 182

[3] – حمزة محمود الزبيدي، المرجع نفسه.

ب. نسبة السيولة المختصرة :[1]

نسبة السيولة النسبية = الاصول المتداولة – المخزون / الخصوم الجارية

تسمى هذه النسبة بالنسبة السريعة لكونها تعتمد على الاصول سريعة التحول الى نقدية لقياس درجة السيولة . كما تبين مدى امكانية سداد الالتزامات و تغطية كل الديون قصيرة الاجل بواسطة الحقوق في فترة قصيرة [2].

2. نسب النشاط (نسب الدوران) :

تقيس هذه النسب مدى قدرة المؤسسة على الاستخدام الامثل للاصول ، و مدى كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة لاقتنائها . كما تستخدم في تقييم اداء المؤسسة المتعلق بالمركز المالي قصير الاجل .

أ. معدل دوران مجموع الاصول : [3]

معدل دوران مجموع الاصول = رقم الاعمال / مجموع الاصول

يبين هذا المعدل مدى نشاط الاصول و قدرتها على توليد المبيعات من خلال استخدام اجمالي اصول المؤسسة ، و تختلف من قطاع الى اخر [4].

ب. معدل دوران الاصول الثابتة :

معدل دوران الاصول الثابتة = رقم الاعمال / الاصول الثابتة

يساعد هذا المؤشر في قياس كفاءة الادارة و فاعلية ادائها في استغلال الاصول الثابتة في خلق المبيعات ، اكونه من المؤشرات التحليلية المهمة في تقييم الاداء التشغيلي و ما يسمى بمعدل دوران الاصول الثابتة . كلما زاد هذا المعدل زادت الكفاءة الادارية في خلق المبيعات[1] .

[1]- حمزة محمود الزبيدي مرجع سابق ص182

[2]– شوف شعيب، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير الدولية، الابلاغ المالي، الطبعة الأولى، مكتبة، الشركة الجزائرية، بوداواو، الجزائر، 2008، ص 201.

[3]– شوق شعيب، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير الدوليةمرجع سابق ص202

[4]– شوق شعيب، المرجع نفسه

ج. معدل دوران الاصول المتداولة :[2]

معدل دوران الاصول المتداولة = رقم الاعمال / الاصول المتداولة

يقيس مدى كفاءة استخدام الاصول المتداولة في توليد المبيعات ، حيث كلما زادت عدد مرات الدوران كلما زادت انتاجية الدينار الواحد المستثمر في الاصول المتداولة في خلق المبيعات . مما يدل على كفاءة الادارة في استغلال اصولها و منه تغطية لأداء التشغيلي .

د. معدل دوران المخزون :[3]

معدل دوران المخزون = تكلفة المبيعات / متوسط المخزون

يوضح مدى قدرة المؤسسة على ابقاء المخزون ضمن الحد الادنى المثالي المتناسب مع حجم عملياتها، و مدى كفاءتها في ادارة اصولها من المخزونات حيث يدل الارتفاع في عدد مرات الدوران الى قصر فترة الاستثمار في المخزون و هذا ما يعبر عن سرعة تصريف المخزون عن طريق عملة البيع.

هـ. معدل دوران الذمم المدينة :[4]

معدل دوران الزبائن = رقم الاعمال السنوي / الزبائن + اوراق القبض

يدل الارتفاع في هذا المعدل الى كفاءة الادارة المالية بشان سياسة البيع بالأجل ، و تحصيل ديونها في مواعيد استحقاقها ، و القدرة على توليد النقد المحقق من عملية التحصيل . اما الانخفاض فيدل على تدهور سيولة الحسابات المدينة ، وعدم قدرة المؤسسة في منع تحول جزء من الحسابات المدينة الى ديون معدومة[5].

---

[1] – حمزة محمود الزبيدي،الادارة المالية المتقدم و التنبؤ بالفشل، مرجع سابق. ص 183

[2]- صلاح الدين حسن السيسي، دراسات الجدوى و تقييم المشروعات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2003، ص 265.

[3]- حمزة محمود الزبيدي، المرجع نفسه.

[4]- حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق. ص184

[5] – حمزة محمود الزبيدي، المرجع نفسه.

و. فترة التحصيل :

فترة التحصيل = 360 يوم / معدل دوران المدينين (الزبائن)

يقصد بفترة التحصيل الفترة الممتدة من تاريخ البيع بالأجل الى تاريخ تحصيل قيمة المبيعات نقدا ، حيث كلما ارتفع معدل دوران الحسابات المدينة تنخفض فترة التحصيل (علاقة عكسية) . و يدل ارتفاعها على ان سياسات الادارة غير فعالة و هي امام احتمال مواجهة مشاكل خطيرة [1].

ز. معدل دوران الدائنين :[2]

معدل دوران الموردين = المشتريات السنوية / الموردين + الاوراق

يعتبر مؤشر من مؤشرات السيولة و يفسر كفاءة الادارة في التسديد . حيث تنشا الحسابات الدائنة في المؤسسة بسبب لجوء ادارتها الى عملية الشراء بالأجل ، و يعد لا ارتفاع في هذا المعدل علامة على التحسين في السيولة والقدرة على التسديد و العكس صحيح.

ح. فترة الدفع :[3]

فترة الدفع = 360 يوم / معدل الدوران

ويقصد بهذه الفترة، الفترة الممتدة من تاريخ الشراء بالأجل الى تاريخ تسديد قيم تلك الحسابات . حيث تدل فترة زيادة الدفع على تباطؤ الادارة في التسديد و العكس صحيح.

[1]- المرجع نفسه. ص 184

[2]- صباح الدين حسن السيسي، مرجع سابق. ص 96

[3]- حمزة محمود الزبيدي، الادارة المالية المتقدم و التنبؤ بالفشل، مرجع سابق ص184

المبحث الثالث : المفاهيم الاساسية حول الافلاس

يعد نظام الافلاس من بين الانظمة القانونية الحساسة و الواسعة في مجالها ، لذلك اولى له المشرع عامة و المشرع الجزائري خاصة اهمية كبيرة من خلال سن مجموعة من القوانين الخاصة به ، كما خصص له جزءا معتبرا في الدستور الجزائري من خلال ايضا مجموعة من المواد المفصلة فيه .

المطلب الاول : تعريف الافلاس و شروطه

كأي نظام مرتبط بالنشاط التجاري يوجد للإفلاس عدة تعاريف اختلفت و اشتركت في نقاط شتى ، و شملت ايضا مجموعة من الشروط .

أولا: تعريف الافلاس :

هو تعبير يصف الوضعية القانونية التي يوجد عليها شخص طبيعي (فرد) او معنوي (شركة) مدين بالمال لأطراف اخرى (كالموردون ، مصارف ، ادارة الضرائب ... الخ) لكنه متوقف عن سداد ديونه و عاجز عن الوفاء بالتزاماته المالية اتجاه دائنيه في ميعاد استحقاقها ، مما يؤدي الى تصفية امواله و بيعها لتوزيع ثمنها عليهم (قسمة غرباء) [1].

تعريف الافلاس قانونا :

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للإفلاس بل احكامه و شروطه و تطرق الى بعض المصطلحات القانونية التي تدل عليه . حيث نظمه القانون التجاري الجزائري من خلال المواد 215 الى 288 في الكتاب الثالث من القانون التجاري ، و التي نصت على انه " يتعين على كل تاجر شخص او معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا ، اذا توقف عن الدفع ان يدلي باقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح اجراءات التسوية القضائية و الافلاس ."[2]

ثانيا: شروط الافلاس :

حتى يوصف تاجرا او منشاة ما بصفة الافلاس ، يجب توفر مجموعة من الشروط وهي :

[1]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التمزيع، بيروت، 1998، ص 233

[2]- الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 101، الصادر في 19 سبتمبر 1995.

1. **التاجر شخص طبيعي** : يستلزم التأكد من صفة التاجر للإعلان الافلاس . و هنا يجب التطرق الى الحالات التالية[1] :

أ. **التحقق من صفة التاجر** : يقتصر نظام الافلاس على فئة التجار ولكي تطلق صفة التاجر على هذا الاخير يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية :

يقوم بالأعمال التجارية بصفة دائمة و منتظمة ، الاستقلال باسمه و لحسابه الخاص ، وان يتوفر على الاهلية التجارية .

الاحتراف : يقوم بالأعمال على وجه الاعتياد و يجعلها وسيلة للارتزاق

الاستقلال : عند مباشرة العمل التجاري باسم و لحساب التاجر الشخصي فهو المسؤول و المحتمل الوحيد لمخاطر هذا النشاط من ربح و خسارة[2] .

الاهلية التجارية : ويعني ذلك صلاحية الشخص لتحمل الالتزامات و اكتساب الحقوق طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري ، ويشترط عدم وجود احد العوارض المحددة في المادة 42 ايضا من القانون المدني الجزائري مثل الجنون و العقد و الغفلة ... اضافة الى السن الذي يكون فيه اهلا لممارسة التجارة و هو 19 سنة[3] .

ب. **التاجر باسم مستعار** : من المعروف قانونيا ان الموظفين و اصحاب المهن الحرة ، محضور عليهم ممارسة التجارة فيلجئون لفعل ذلك عن طريق اسماء مستعارة ، او وراء اشخاص اخرين و هنا ما يسمى بالتاجر الظاهر و التاجر الحقيقي و كلاهما يخضعان لأحكام الافلاس بصفة تضامنية[4] .

ج. **التاجر المعتزل** : لشطب اسم التاجر الذي اعتزل مهنة التجارة من السجل التجاري و شهر افلاسه يتوجب توفر شرطين اساسيان يتمثلان في :

[1] – راشد راشد، الأوراق التجاريةو الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، دون مكان نشر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص222.

[2] – محمد فريد العربي، و جلال وفاء، محمد بين القانون الجزائري (الأعمال التجارية، المحل التجاري)، دون طبعة، دار العلوم)، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 246.

[3] – بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة و شركات الأشخاص، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم و النشر و التوزيع، عنابة 2014، ص 18-19.

[4] - REPERT Roblo, Op cite. p 215.

* ان يحصل الاعتزال بعد توقف التاجر عن دفع ديونه التي نشأت قبل اعتزاله و قيد شطبه من السجل التجاري .

* يقدم طلب شهر الافلاس خلال سنة من تاريخ شطب اسمه من السجل التجاري[1].

د. التاجر المتوفي : وهنا ايضا يشترط شرطين لشهر افلاس التاجر المتوفي . و هما :

* ان تحصل الوفاة بعد توقفه عن الدفع ولهاذا لا يمكن شهر افلاسه مادام لم يتوقف عن الدفع في حياته حتى و اذا امتنع الورثة عن سداد ديونه .

* ان يقدم طلب اشهار افلاسه خلال سنة من وفاته . و هي مدة سقوط يترتب عن فواتها سقوط الحق في طلب شهر الافلاس[2] .

2. التاجر شخص معنوي :

يمكن تقسيم الاشخاص المعنويين الى نوعين هما : اشخاص معنوية عامة (لا تكتسب الصفة التجارية و تلتزم بمسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري) . و لهذا لا يطبق عليها نظام الافلاس[3].

أ. الشركات التجارية : تتمثل الشركات التجارية في الشركات التي تكتسب صفة الشخصية المعنوية كشركات الاموال (شركات المساهمة و التوصية بالأسهم) و شركات الاشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي (كشركة التضامن و التوصية) . و من الواجب ذكره انه لا يتعرض للإفلاس الا الشريك الذي قام بالأعمال التجارية . اما باقي الشركاء فلا يشهر افلاسهم

ب. الشركات المدنية : لا يجوز شهر افلاس الشركات المدنية لأنها لا تكتسب الصفة التجارية فهي شركة ذات طابع مدني . حيث هذا النوع من الشركات يخضع لنضامي الافلاس و التسوية القضائية اذا اتخذت شكل شركات المساهمة او التضامن او التوصية او ذات المسؤولية المحدودة[4] .

---

[1]- عبد الفضيل محمد أحمد الافلاس و العقود التجارية، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000، ص23.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 سنة 1992، المعدد و الكتمم بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[3]- بن حداد روفيدة و حمادي حورية، التمييز بين الافلاس و التوعية القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015-2016، ص 27- 28.

[4]- سعولي صارة، و رميلة كهينة، شروط الإفلاس وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، 2015، ص16.

المطلب الثاني : اسس نظام الافلاس و انواعه .

كغيره من الانظمة القانونية يقوم نظام الافلاس على اسس مختلفة يمكن لها ان تضعه ضمن اطاره المخصص له من طرف المشرع ، و انواع مختلفة تختلف حسب كل حالة .

أولا: اسس و مبادئ نظام الافلاس:

تتمثل الاسس التي يقوم عليها نظام الافلاس فيما يلي:

1. ادارة اموال المدين و التصرف فيها: غل يد المدين عن ادارة امواله والتصرف فيها من اهم الاسس التي يقوم عليها نظام الافلاس، ذلك لحماية حقوق الدائنين من تصرفاته منذ تاريخ صدور حكم الاشهار بإفلاسه[1].

2. المساواة بين الدائنين: منع القانون الدائنين من اتخاذ اجراءات فردية ضد المدين لاسترجاع حقوقهم و ارغم كل دائن يريد الحصول علي دينه الانضمام الي جماعة الدائنين يمثلها الوكيل القضائي للتنفيذ علي اموال المدين المفلس و تقسيمها علي الدائنين كل حسب دينه وكل هذا تحت مبدا المساواة بين الدائنين الذي يقوم عليه نظام الافلاس[2].

3. اشراف السلسلة القضائية علي اجراءات الافلاس: يتجلى ذلك في دور محكمة التفليسية في الاشراف و الفصل في المنازعات لإقرار مصير اموال المدين, كما تتولي مهمة تعيين القاضي المنتدب للإشراف و الرقابة علي اعمال وكيل التفليسة باعتباره ممثل عن المدين المفلس و جماعة الدائنين.

4. تبسيط الاجراءات : و يتمثل ذلك في الميزة التي يتميز بها نطام الافلاس الا وهي تبسيط اجراءاته دعما للسرعة التي تتسم بها المعاملات التجارية . و ذلك لتحقيق ديون الدائنين و اختصار مواعيد الطعن في حكم الافلاس[3] .

[1]- عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري في الجزء الثالث في أحكام الإفلاس و الصلح الراقي (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص 69.

[2]- بن داوود ابراهيم، نظام الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص20

[3]- بن داوود ابراهيم ، المرجع نفسه ، ص 21.

5. رعاية المدين : اتسمت احكام نظام الافلاس بالصرامة اتجاه المدين المفلس من اجل تدعيم الثقة في المعاملات التجارية . و لكن بالنظر من زاوية مغايرة انها تتجه نحو الاخذ بيد المفلس و رعايته يتجلى ذلك في تقرير نفقه له و لعائلته ، حقه في الصلح مع دائنيه.

6. تجريم الافلاس: متي اقترن الافلاس بأفعال تنطوي علب تقصير او تدليس اتجهت التشريعات الحديثة الى تحريمه . اضافة الى اسقاط بعض من الحقوق السياسية و المهنية عنه ، مع العلم ان نظام الافلاس في المراحل الاولى من نشأته كان يجرم الافلاس بحد ذاته و مهما كانت اسبابه و لو كان المفلس حسن النية سيء الحظ . تحت مسمى الردع لإخافة المفلس و توخيه الحذر[1] .

ثانيا: انواع الافلاس :

يقسم الافلاس الى عدة انواع و ذلك نتيجة الى تعدد الاسباب التي ادت بالتاجر الى الوقوع فيه . ومنه نذكر مايلي :

1. الافلاس البسيط Faillite simple :

يمثل الافلاس البسيط في الحالة التي يتوقف فيها التهجر عن دفع ديونه لاسباب لا دخل له فيها . و على الرغم من حسن نيته و عدم تقصيره يتوجب عليه شهر افلاسه ، و من بين هذه الاسباب الازمات الاقتصادية ، نشوب حرب ، القيود المختلفة على الاستيراد و التصدير ، السرقة ، الحرائق ، الكساد الاقتصادي .

2. الافلاس التقصيري Banqueroute simple :

ويتمثل هذا النوع من الافلاس الحالة التي يتوقف فيها التاجر عن سداد ديونه بسبب تقصير منه او اخطاء ارتكبها اثناء ممارسته لتجارته كالإهمال او التبذير . و لقد ميز المشرع حالات الافلاس بالتقصير الوجوبي ، و الافلاس بالتقصير الجوازي . و يشكل الافلاس التقصيري جريمة يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى سنتين اضافة الى الغرامة المالية[2] .

[1]- عزيز عكيلي، مرجع سابق. ص 70

[2]- مصطفى كمال، طه وائل أنور بندق، أصول الافلاس، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2007، ص46.

3. الافلاس الاحتيالي Banqueroute frauduleuse :

الافلاس الاحتيالي هو حالة التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه قصد احداث اضرار بدائنيه ، كتبديد الاموال ، اخفاء الدفاتر ، تضخيم مديونيته ، الهرب بالاموال خارج الدولة . و بالتالي فهو يعد من الجرائم العمدية التي ينص عليها القانون .

المطلب الثالث : اثار الافلاس

ينجم عن حكم الافلاس نتائج حتمية و تترتب اثارها لتشمل كل من الجهتين المفلس و الدائنين ، و لا يمكن انهاء اجراءاته دون ترتيب هذه الاثار .

أولا: اثار الافلاس بالنسبة للمدين المفلس :

هنالك عدة اثار تترتب على المدين و تتعلق اما بذمته المالية او بشخصه ، و اما ان تكون في مصلحته او في غير مصلحته .

1. الاثار المتعلقة بذمة المدين المالية :

وهنا نذكر :

أ. ما يدخل في نطاق غل اليد :

ويشمل التصرفات و الاموال و الفعل الضار و الاعمال القضائية .

– **بالنسبة للتصرفات القانونية** : و تشمل الاعمال القانونية التي لا يجوز للمفلس القيام بها كالبيع او الهبة او الايجار ... ، و حتى الوفاء بدين دائن من دائنيه فهو بهذا يرتكب جريمة الافلاس بالتقصير[1] .

– **بالنسبة للأموال** : تتمثل في جميع اموال المفلس التي كان يمتلكها قبل شهر افلاسه و كذا التي الت اليه و هو مفلس كالإرث او الهبة او تعويض او تجارة جديدة ، ولا يجوز له سداد اي دين عليه و الا وجب على الدائن رد ما اخذه[2] .

[1]– وفاء شيعاوي، الافلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 14

[2]– المرجع نفسه، ص 15

– **بالنسبة للفعل الضار** : و هنا يعتبر المفلس مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه للغير ، و ملزم بالتعويض لمن اصابه الضرر قبل الحكم بشهر الافلاس [1].

– **بالنسبة للتقاضي** : لا يستطيع المفلس التقاضي بشان الاموال و الاعمال التي يشملها غل اليد، و حتى انه يمتد الى منع المفلس من اتخاذ الاجراءات القضائية حتى لا تترك فرصة الاضرار بالضمان العام المقرر للدائنين على امواله . و يقصد من هاذا كله توحيد ادارة التفليسة و تحديد المسؤولية عن اعمالها لضمان حسن سيرها ، و في حال صدور حكم بشهر الافلاس يصبح المدين المفلس غير اهل للتقاضي [2].

ب. ما يخرج عن نطاق غل يد المدين :

ترفع يد المدين عن ادارة كل امواله و لكن يخرج عن نطاق غل يده ما يلي :

– **الاموال الغير المملوكة للمدين** : ويقصد بها املاك الغير كالودائع و الاموال التي تكون تحت يد المدين فهي لا تدخل في نطاق غل اليد[3] .

– **الاموال الغير قابلة للحجز** : الاموال المنقولة الخاصة بالشخص المدين و الضرورية لمعيشته كالملابس و الكتب ... الخ . تعتبر اموال لا يشملها الحجز نظرا لطبيعتها الغير قابلة للحجز.[4] **اتخاذ الاعمال الاحتياطية** : و هي الاعمال التحفظية التي يجوز للمفلس اتخاذها كتحرير احتجاج عدم الوفاء بالأوراق التجارية ، توقيع الحجز التحفظي ، اعلان الاحكام الصادرة الى غير ذلك ، و كلها اعمال تحمي حقوق المفلس ولا يحق لوكيل التفليسة الاعتراض عليها لأنها تفيد جماعة الدائنين .

– **الدعاوى الشخصية** : **مثال ذلك** دعاوى الاحوال الشخصية و الدعاوى الجزائية و الطعن في حكم الافلاس ... ، و هي دعاوى لا يشملها غل اليد و لا يمكن لوكيل التفليسة رفعها انما المدين المفلس يقوم بذلك شخصيا لأنها متعلقة بالشخص المدين و ليس بذمته المالية .

[1]– الهاني ديودار، الطعن في حكم الافلاس، دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2006، ص 334.

[2]– هاني ديدوار، مرجع سابق. ص334.

[3]– وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص16.

[4]– القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

2. الاثار المتعلقة بالشخص المدين :

و هي اثار تتعلق بالشخص المفلس و تكون اما في صالحه او لغير صالحه .

أ. الاثار التي في صالح المفلس :

و تتمثل هذه الاثار في :

– تقرير اعانة له و لأسرته : يحصل المفلس هو و عائلته على اعانة تكفيهم من اموال التفليسة ، سواء كانت امواله كافية لسداد ديونه او لا و تكون هذه المؤونة قابلة للزيادة او النقصان حسب الظروف ، وهذا يدخل في البعد الانساني[1] .

– تقرير الصلح بين المفلس و دائنيه : بغرض انشاء عقد صلح بين المدين و الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا او وقتيا ، يستدعي القاضي المنتدب الاطراف المعنية .[2]

– الاذن باستخدام المفلس : لتسهيل سير عملية الافلاس ، يجوز لوكيل التفليسة الطلب من القاضي المنتدب بالسماح للمدين المفلس [3].

ب. الاثار التي في غير صالح المفلس :

و تتمثل هذه الاخرى فيما يلي :

– اسقاط بعض الحقوق السياسية و المدنية عليه : في كثير من الاحيان لم يستطع المشرع التخلص من اغلب اثار النظرة الاولى للإفلاس و التي تجعل منه جريمة تحتم على قانون العقوبات الجنائية من اقرانه بأفعال تنطوي على تقصير او تدليس من طرف المفلس[4] ، مما يترتب عنه سقوط الحقوق السياسية و المهنية بعد اصدار المحكمة حكم شهر الافلاس[5] .

---

[1]– ابراهيم بوخضرة ، آثار الافلاس، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاسلامية، 2006، ص103.

[2]– وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص17.

[3]– المرجع نفسه، ص 17.

[4]– الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 84.

[5]– قدوري حميد، تحديد الافلاس كجزاء على قيام المسؤولية في حالة افلاس شركة المساهمة، المركز الجامعي أحمد زبانة، بغليزان، مجلة القانون العدد، 7 المؤرخ ديسمبر، 2016، ص188.

– **تقييد حرية المفلس** : الاجراءات المتبعة في القانون التجاري الجزائري لا تقتضي بحبس او وضع رقابة على المفاس الا اذا اثبتت ادانته بالإفلاس تقصيرا او تدليسا منه عكس القوانين و التشريعات المقارنة له .

– **التشهير بالإفلاس** : كنوع من العقوبات التي توقع على المفلس يتم ادراج اسمه من بين التجار الذين اشهر افلاسهم و لم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب المحكمة قصد اعلام او تحذير الغير اثناء تعامله مع هذا المفلس[1] .

ثانيا: اثار الافلاس بالنسبة للدائنين :

حماية لمصالح و حقوق الدائنين و تامينا للمساوات بينهم ، رتب المشرع على الافلاس اثار مهمة نذكرها في النقطتين الاتيتين[2] :

1. وقف الدعاوى و الاجراءات الانفرادية :

نص القانون التجاري الجزائري علي وقف جميع الدعاوي و الاجراءات الانفرادية ضد التفليسة بعد الحكم بشهر الافلاس . و هذا ينطبق علي اعضاء جماعة الدائنين وحدهم دون الدائنون المرتهنون و ذوي الامتياز الخاص[3].

2. سقوط اجال الديون :

كما نص ايضا القانون التجاري الجزائري علي سقوط الاجل الممنوح للمدين و حلول ما عليه من ديون مؤجلة بعد صدور حكم شهر الافلاس. و هذا تبرره الثقة القائمة بين الدائن و المدين و التي تنهار و تسقط فور اشهار المدين افلاسه. كما ان الابقاء علي الآجال يعني عرقلة اعمال التفليسة للتصفية الجماعية باسر وقت لحين حلول آجال الديون[4].

[1]– عزيز العكيلي، مرجع سابق. ص 72

[2]– وفاء شيعاوي، مرجع سابق. ص 72

[3]– الأمر رقم 75– 53 المتضمن التقنين التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[4]– عزيز العكيلي، مرجع سابق. 73

خلاصة الفصل :

تعتبر المردودية العمود الفقري لأي مؤسسة مهما اختلف كيانها ، و تمثل في الواقع مفهوما مؤسسيا لكونها تشمل كل انشطة المؤسسة دون استثناء . تكمن اهميتها في القدرة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بتطوير المؤسسة وتنميتها ، تحقيق الربح و الاستمرارية ، و عامل للرفع من انتاجياتها الاجمالية بصفة عامة . اما بصفة خاصة فيمكننا التحدث عن السياسة التمويلية للمؤسسة او المردودية المالية ، التي تقيس قدرة الاموال الخاصة على تحقيق ارباح صافية ، و هي شرط لكل نمو و بقاء ، واي شلل يقع على مستواها يوقع المؤسسة و المالك او التاجر بمشاكل و اخطار مختلفة تؤدي به الى افاق عدة قد تنهي مسيرته المهنية .

و لهاذا شهدنا تطور مستمر في النظم القانونية ، للخروج بقوانين اكثر عدلا و حكمة اتجاه المحكومين . كقانون الافلاس ، وهو الحالة القانونية التي ينتهي اليها تاجر توقف عن دفع ديونه المستحقة و يصدر بحكم من المحكمة . و كغيره من القوانين له عدة انواع و شروط تحكمه و كذا الاثار المترتبة عنه .

خاتمة

خاتمة :

ان تشعب و اتساع نشاط المؤسسات الاقتصادية اولى لها اهمية كبيرة و شغلت حيزا معتبرا لدى مختلف الباحثين و الاقتصاديين ، كالمحور الاساسي الذي يدور حوله اي اقتصاد . و مهما تطورت و اختلفت طرق تنظيمها و اشكالها و حتى احجامها فهي الاداة الاقتصادية الفعالة في المجتمع ، لكونها تساهم وبشكل كبير في تلبية الرغبات الاجتماعية، و حل مختلف المشاكل المتعلقة بالبطالة ، الندرة و الفقر. لذا اولت لها مختلف الدول كل الاهتمام من خلال سن قوانين و تشريعات تسمح لها بتنظيم نشاطها في ظل محيط تنافسي، فعال و قانوني، و ذلك لتفادي الإفلاس اوالتكدس.

نتائج الدراسة :

على ضوء الدراسة النظرية المنجزة في بحثنا ، يمكننا استخلاص مجموعة من النتائج نلخصها في النقاط التالية :

- المؤسسات المصغرة نوع من انواع المؤسسات الاقتصادية التي لها وزنها في وقتنا الحالي ، لذلك تسعى كل الدول سواء المتقدمة منها او النامية جاهدا لتمويلها و تطويرها و استغلالها للنهوض بالاقتصاد.
- تعتبر المردودية مقياسا هاما يدل على مدى فعالية انشطة المؤسسة .
- المردودية المالية الجيدة تزيد من نمو المؤسسة و تعزز استقلاليتها المالية .
- حساب نسب كل من المردودية المالية و المردودية الاقتصادية يمكننا من معرفة و بكل سهولة نقاط قوة و ضعف اي مؤسسة و بالتالي مدى فعاليتها .
- اي خلل او معوقات قد تصيب المؤسسة من مشاكل في التمويل او ضعف في المردودية قد يؤدي بالمؤسسة الى الافلاس و الزوال .

اختبار صحة الفرضيات :

جاء اهتمامنا بطرح الإشكالية التي عالجناها من خلال هذا البحث و المتمثلة في توضيح وابراز أهمية حساب و تطبيق المردودية المالية في اتخاذ مختلف القرارات داخل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية. وحاولنا من خلال تساؤلاتها الفرعية ان نجيب عنها إجابة علمية صحيحة قدر الإمكان ، و ذلك بالتطرق الى

تأكيد او نفي الفرضيات التي تبنيناها في هذا البحث ، و من خلال النتائج النظرية التي توصلنا اليها يمكن لنا ان نؤكد الفرضية الأولى و المتمثلة في اعتبار المؤسسة فعلا الخلية الأساسية لكل اقتصاد ، لذا اولت لها الدول أهمية بالغة قصد تحقيق الاهداف الاجتماعية و الاقتصادية للشعوب .

كما نؤكد الفرضية الثانية المتمثلة في مساهمة المؤسسات الاقتصادية من خلال نشاطاتها المختلفة في توفير مختلف المنتوجات والخدمات التي يحتاجها المواطن بأسعار تنافسية مقبولة، و ذلك لاشباع الرغبات و تفادي الندرة و الاضطرابات الاجتماعية .و ذلك لطبيعة النتائج النظرية التي تحصلنا عليها في الفصل الأول .

و نؤكد الفرضية الثالثة التي تعتبر المردودية المالية أداة فعالة في تقييم نشاط المؤسسة و مردوديتها و وسيلة لاتخاذ مختلف القرارات الإنتاجية التجارية ،و الاستثمارية، الصائبة. التي تبرز أهمية حساب واستغلال مختلف نسب المردودية المالية في اتخاذ مختلف القرارات التسييرية داخل المؤسسة الاقتصادية.

واخيرا نؤكد الفرضية الرابعة التي تتمثل في تأخر المؤسسة الجزائرية في فهم و تقدير المنفعة التي تجنيها من وراء التحكم في حساب وتقييم و استغلال النسب المالية المختلفة ، و استغلالها استغلال امثل في اتخاذ مختلف القرارات الاقتصادية (التسييرية) الصائبة و ذلك يرجع الى عدة أسباب نذكر منها:

– قلة خبرة و كفاءة المسيرين بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية الاجتماعية الجزائرية.

– عدم التحكم في أنظمة المعلومات المالية و المحاسبية، مما يعقد مهمة المسير في تحديد

مصادر و طرق استغلال هذه المعلومات و استعمالها في اوجهها التسييرية.

حلول و اقتراحات:

نظرا للأهمية استعمال مختلف الطرق الرياضية و الاحصائية في اتخاذ القرارات المصيرية للمؤسسة ، و من بينها الطرق المتعلقة بحساب نسب المردودية المالية المختلفة و اثرها الايجابي على مصير المؤسسة و نشاطها و كذا دورها في اتخاذ مختلف القرارات التسييرية. و منه نقترح :

- الاهتمام بتكوين المسيرين خاصة في مجال التسيير و التحكم في الطرق الكمية التي تساعد على اتخاذ القرارات الصائبة.

- بناء وتصور نظام معلوماتي فعال، خاصة بالنسبة للمعلومة المالية والمحاسبية، وتبني أنجع الطرق والتقنيات الخاصة بجمعها ومعالجتها و استغلالها في بناء السياسات و الأسس الاقتصادية للمؤسسة ، و وضع المخططات و المناهج الصحيحة لتحقيق اهدافها .

افاق الدراسة :

ان توسع مفهوم موضوعنا يتطلب عدة بحوث و دراسات معمقة مستقبليا للالمام بشكل كامل و صحيح بهاذا الموضوع نظريا و معاينة تطبيقاته ميدانيا لذا وجب على الباحثين خوض غمار البحث في هاذا المجال لاكتشاف كل المزايا التي يمنحها. مما ادى الى ظهور اشكاليات مختلفة جديرة بمواصلة البحث فيها . و لهاذا نقترح مجموعة من البحوث المستقبلية .

- دور المردودية المالية في تطوير المؤسسة المصغرة
- اهمية تمويل المؤسسات الاقتصادية لتفادي الافلاس

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية:

1- كتب:

- بن داوود ابراهيم، نظام الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب – الحديث، القاهرة، 2008
- تستوف شعيب، التحليل المالي الحديث، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الثاني، مكتبة بودواو، الجزائر، 2009
- جبرائيل جوزيف كحالة، رضوان حلوة حنان،محاسبة التكاليف المعيارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الاردن، الطبعة الرابعة 2011 .
- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التمزيع، بيروت، 1998،
- حسن خربوش، عبد المعطي رضا رشيد، الاستثمار و التمويل بين النظري و التطبيقي، دار زهران، عمان، 1999
- حمزة السميحي، ابراهيم الجزاري، الادارة الحديثة منهج علمي تحليلي في اتخاذ القرارات، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن 1998.
- حمزة محمود الزبيدي، الادارة المالية المتقدم و التنبؤ بالفشل، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- د طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة استراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- راشد راشد، الأوراق التجاريةو الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، دون مكان نشر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004،
- سمير عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع الفنية الاسكندرية، 1997. .
- سمير علام، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2001
- سمير غلام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1993.

- شوف شعيب، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير الدولية، الابلاغ المالي، الطبعة الأولى، مكتبة، الشركة الجزائرية، بوداواو، الجزائر، 2008
- صلاح الدين حسن السيسي، دراسات الجدوى و تقييم المشروعات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2003
- طاهر منصور الغالي،ادارة استراتيجية منظمات الاعمال المتوسطةو الصغيرة،الاردن، الطبعة الاولى2009.
- طارق العاج، مبادئ التمويل، دار العفاء للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
- الطاهر، لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.
- عبد الأول عابدين مُحَّد بسيوني، أثار الإفلاس، دار الفكر الجامعي، دط، د ت.
- عبد الرحمن سيري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1996.
- عبد الفضيل مُحَّد أحمد الافلاس و العقود التجارية، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000
- عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري في الجزء الثالث في أحكام الإفلاس و الصلح الراقي (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، 2003.
- عمر الصخري، "اقتصاد المؤسسة" ديوان المطبوعان الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.
- ناجي ذيب معلي،الاصول العلمية في ادارة المبيعات، دار مسيرة للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الاولى 2014 .
- فتحي السيد عبده، أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
- كمال الدين الدهراوي، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار، ار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 204.
- مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- مُحَّد سعيد عبد الهادي، الادارة المالية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008
- مُحَّد فريد العربي، و جلال وفاء، مُحَّد بين القانون الجزائري (الأعمال التجارية، المحل التجاري)، دون طبعة، دار العلوم)، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998

- مُحَمَّد محمود الخطيب، الأداء المالي و أثره على عوائد أسهم شركات المساهمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2010،
- مُحَمَّد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الانتمائي، دار وائل للنشر و التزيع، عمان، الأردن، 2006
- مُحَمَّد مطر، التحليل المالي و الائتماني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000،
- مصطفى رشيد شيحة، الاقتصاد النقدي، و المصرفي، الطبعة الخامسة، دار الجامعة، القاهرة، 2005،
- مصطفى كمال، طه وائل أنور بندق، أصول الافلاس، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2007
- منظمة العمل العربية، دور المنشآت الصغيرة و المتوسطة، في تخفيف أزمة البطالة، المنتدى العربي للتشغيل، بيروت من 19 إلى 21 أكتوبر، 2003.
- منير ابراهيم هندي، الادارة المالية، مدخل تحليل معاصر، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، 2002
- منير شاكر مُحَمَّد، التحليل المالي، مدخل صناعة القرارات، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2008
- الهاني ديودار، الطعن في حكم الافلاس، دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2006.
- وفاء شيعاوي، الافلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013
- وفاء عبد الباسط، مؤسسات إدارة المخاطر و دورها في تمويل المشروعات الناشئة، النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2- مجلات و جرائد:

- الجريدة الرسمية، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد77، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001
- الجريدة الرسمية،العدد 74 الصادر ب 13 نوفمبر 2002.

- إلياس خضير الحمدوني، فائز سريح الصبحي، العلاقة بين الرفع المالي و عوائد الأسهم، مجلة جامعة الأنبار، للعلوم الاقتصادية و الادارية، المجلد 4، العدد 8، جامعة الموصل، العراق ، 2012
- بلعيساوي مُحَمَّد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة و شركات الأشخاص، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم و النشر و التوزيع، عنابة 2014.
- جمال خنشور ، أثر القيمة، الزبون بو المفاهيم المحاذية لها على مردودية المؤسسة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة سكيكدة، العدد العاشر، نوفمبر 2006،
- رضا فوبعة، دور المؤسسة الصغرى في دعم الاندماج الاقتصادي و الاجتماعي، مجلة بحوث اقتصادية، عربية، العدد8، الجمعية العربية، للبحوث الاقتصادية، القاهرة، 1997.
- سعيد فرحات جمعية الأداء المالي لمنظمات التحديات الراهنة، دار النشر الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.
- عبد الوهاب دادان،الجدل القائم حول هياكل تمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة،مجلة الباحث، جامعة ورقلة الجزائر، العدد السابع .2010/2009 .
- قدوري حميد، تحديد الافلاس كجزاء على قيام المسؤولية في حالة افلاس شركة المساهمة، المركز الجامعي أحمد زبانة، بغليزان، مجلة القانون العدد، 7 المؤرخ ديسمبر، 2016
- محفوظ جبار المؤسسات المصغرة، الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الانسانية، العدد 5، بسكرة، الجزائر، 2007.

3- مذكرات

- ابراهيم بوخضرة ، آثار الافلاس، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاسلامية، 2006
- برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصار تمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستتير، مدرسة الدكتوراه، التسيير الدولي للمؤسسات، جامعة تلمسان، 20/2..
- بن حداد روفيدة و حمادي حورية، التمييز بين الافلاس و التوعية القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015-2016

- بن حراث حياة، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2012-2013.
- بوطغان حنان، تحليل المردودية المحاسبية للمؤالات، مذكرة تخرج ماجيستير، غ م، جامعة 20 أوت 1955، سكيكيدة، 2007،
- تودرت آكلي، التحليل المالي في ظل النظام المحاسبي المالي، مذكرة ماجيستير، م جامعة الجزائر 3، 2003
- الجوزي غنية، أهمية اعتماد البورصة كوسيلة تقييم مردودية المؤسسة و تمويل تطورها، مذكرة ماجيستير، غ.م، جامعة الجزائر، 3، 2012،
- سعولي صارة، و رميلة كهينة، شروط الإفلاس وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، 2015.
- هبتون كريمة، منال رزيق، تحليل الملاءة و المردودية في تحسين الاداء المالي لشركات التامين،مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، البويرة،الجزائر 2001.
- طير الويزة، سايغي باهية فريال، فعالية التحليل المالي في تقييم أداء المؤسسة، مذكرة ماستر، غ م، جامعة العقيد آكلي، محند أولحاج، البويرة، 2014، 2015
- لونيس ريم، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقولاتية في الجزائر، رسالة ماجيستير، سطيف -2-
- موسى فضل المولى مالك، دور التحليل المالي من تقويم أداء المنشآت ، "دراسة تحليلية ميدانية ، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجيستير، تخصص محاسبة، كلية التجارة و الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية، الخرطوم، 2007
- ناصر دادي، عدون اقتصاد المؤسسة ، الطبعة الثانية، الجزائر، دار المحمدية العامة، 1990
- نعيمة شياح، دور التحليل المالي في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية و ترشيد قراراتها، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2007، ص104.
- الهواري سعيد ، محددات تمويل مؤسسة صغيرة و متوسطة ، دراسة تطبيقية و نظرية، ماجيستير في التسيير، جامعة بومرداس، 2007

- اليمين سعادة، استخدام التحليل المالي الساكن في تقييم أداء المؤسسة و ترشيد قراراتها، مذكرة ماجيستير، غ م، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003

4- ملتقيات:

- اسماعيل شعباني، ماهية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في العالم، الدورة التدريجية حول: تمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و تطويرها و دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
- تيماوي ع، بن نوي م، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعمالمناخ الاستثماري، حالة الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حولمتطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطةفي الدول العربيةيومي 17 و 18افريل 2006.
- رابح خوني، حساني رقية، آفاق تمويل و تررقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي
- زغيب شهرزاد، عيساوي، المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر، واقع و آفاق الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 6-7 أفريل 2002.
- مقابلة شخصية مع رئيس ملحقة مغنية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).
- وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية، تسيير الاجراءات التنظيمية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، نموذج مجمع خدمات الاعمال، مصر 2001.

5- المراجع الالكترونية:

- www.angem.dz
- www.ansej.dz
- www.startimes.rentabilité.com
- www.mipmepi.gov.dz
- www.BEA.DZ
- www.CGCI.DZ

2- المراجع باللغة الأجنبية:

قائمة المصادر و المراجع

- Ahmed Benyacob (directeur de recherche cread) les PME en ALG et lacute RIE : QULLES Rets
- Armand Dayan, I. Honovel, gestion financier, dunod, France, 2004
- Gestion financier de l'entreprise, 2 ème édition, economic, Paris 2005, Patrick.
- J.Scheid. J.c Teston, économie de l'entreprise 2 Dumod, Paris, 197.
- Jaclaline Delahaye, florence Delahaye, finance d'entreprise, Dunond, France. 2007.
- Jean Yves capul, dictionnaire d'économie et des sciences sociales hâtier, Paris.2009.
- Jean Yves capul, dictionnaire d'économie et des sciences sociales hatier, Paris.2009
- Madouche Yacine, La problématique d'évaluation du risque de crédit des PME pa la langue en Algérie, Mémoire Magister en science économiques université Mouloud
- Mammeri de tizi Ouzo
- Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat, Actes des assises nationales de la P.M.E
- Pierre conso, Farouch Hemici, gestion financier de l'entreprise 10 eme édition. Dunod, paris, 2002,
- Rêne gelinas, Yves bigeras, les caractéristiques et la spécialité de QME, favorable à l'intégration